العلاقة بين فقه النوازل والتاريخ

" اجتهادات المالكية في العصر الوسيط أنموذجا"

للباحث: علي نجم

جامعة المدينة العالمية (فرع المغرب)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

عندما تقع النازلة، يتصدى لها مجتهدو الأمة لبيان حكم الله فيها؛ وما دامت النوازل عاريةً عن النصوص الشرعية المباشرة، فإن المجتهد مضطر لاستثمار هذه النصوص معملاً الأقيسة المرعية والقواعد والمقاصد الشرعية، بل قد يحتاج في استنباطه للحكم الشرعي، لعلوم غير شرعيةٍ أو لعلاماتٍ عرفيةٍ أو لمؤشرات تاريخيةٍ.

ويعتبر التاريخ من الآلات التي يرجع إليها العلماء لفهم بعض النوازل أو للبث فيها، لأنه يُعين على معرفة المتقدم من المتأخر، ويُمَكِّن من فهم الظروف التي أحاطت بالحادثة في زمن ما، مما يُخَوِّل الاستفادة منها في الأزمنة اللاحقة؛ وفي المقابل، فإن النتاج النوازلي الذي تفرزه الاجتهادات الفقهية، يمكن أن يكون موضوعاً مُهماً للمؤرخين، إنْ على مستوى التدوين، أو على مستوى التحليل واستنباط النتائج.

إلا أن هذا التداخل بين علمي التاريخ والنوازل، لا يعني الانصهار التام بينهما، بل إن هامش التمايز بين العلمين يبقى مفتوحاً على مصراعيه، إيذاناً منه بالحدود الفارقة التي تحفظ لكل علم استقلاليته.

ولا يخفى على المطّلِعين أهمية الجانب التطبيقي، فناسب لأجل ذلك استجلاب نماذج يتجلى فيها هذا التداخل، ومن ذلك اجتهادات المالكية في العصر الوسيط.

فهل يمكن أن يسعف التاريخ المجتهدَ في البث في النوازل؟
وهل يمكن للأحكام التي يتوصل إليها المجتهدون في النوازل، أن تكون مادةً خصبةً لخدمة التاريخ؟
وما هي الحدود المعتبرة لاستثمار كل ميدان من هذين الميدانين في خدمة الآخر؟

وللإجابة على هذه الأسئلة، اقترحت تمهيداً وأربعة مباحث عناوينها كالتالي:

- أثر التاريخ على البث في النوازل.
- أثر النوازل في علم التاريخ.
- الحدود المعتبرة لاستثمار كل ميدان في خدمة الآخر.
- نماذج من تداخل التاريخ والنوازل عند المالكية في العصر الوسيط.

والله المستعان وعليه التُّكلان.

خطاطة حول هيكلة الموضوع:

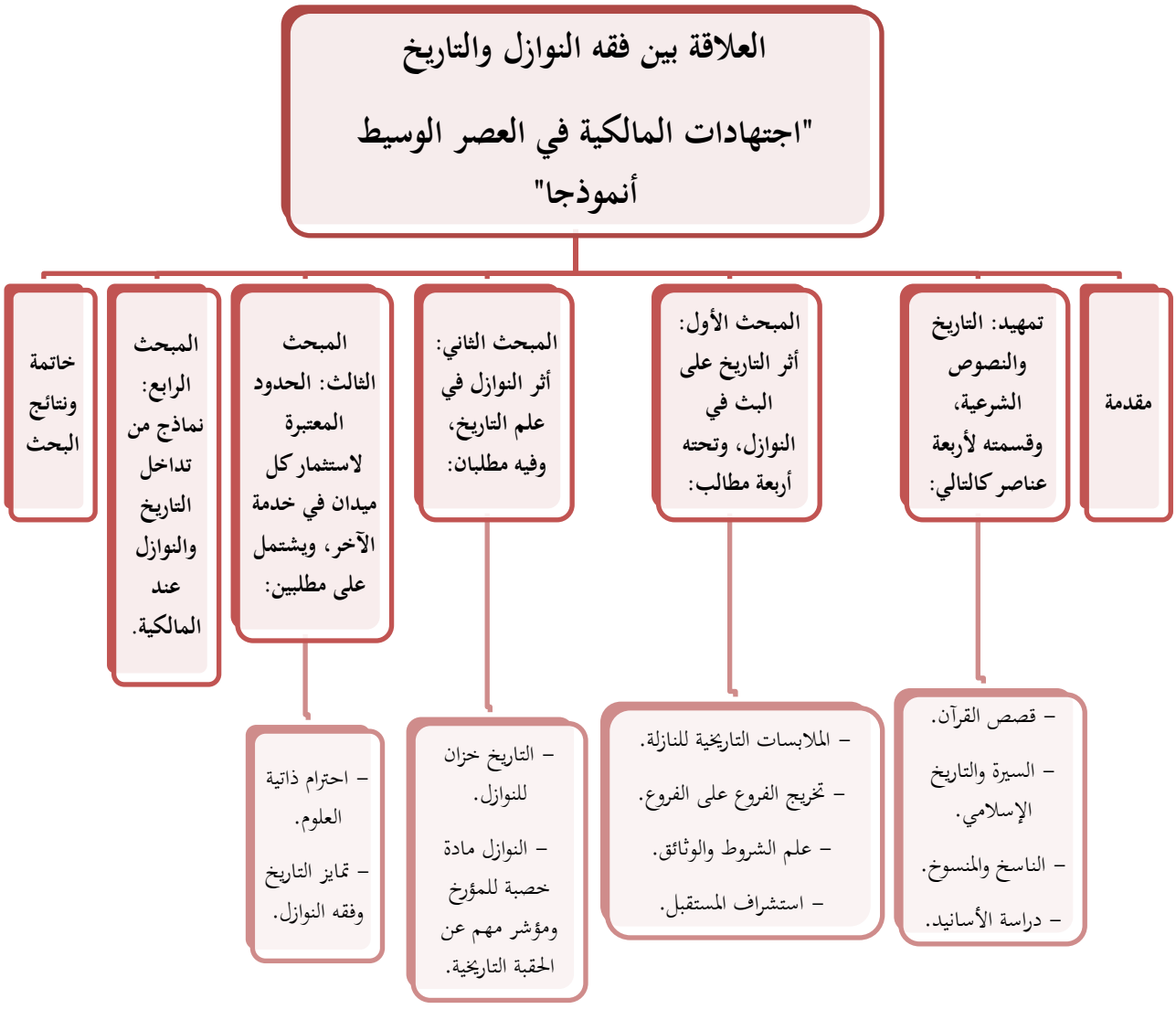

تمهيد: التاريخ والنصوص الشرعية.

التاريخ مهم في حياة الإنسان، ولذلك اهتم به منذ عصور بعيدة، واستخدمه في مختلف المجالات، لأنه أداة استثمار الماضي لفهم الحاضر استعداداً للمستقبل، قال ابن الأثير رحمه الله: "ولقد رأيت جماعة ممن يدعي المعرفة والدراية، ويظن بنفسه التبحر في العلم والرواية، يحتقر التواريخ ويزدريها، ويعرض عنها ويلغيها، ظناً منه أن غاية فائدتها إنما هو القصص والأخبار، ونهاية معرفتها الأحاديث والأسمار؛ وهذه حال من اقتصر على القشر دون اللب نظره، وأصبح مخشلباً جوهره، ومن رزقه الله طبعا سليماً، وهداه صراطا مستقيماً، علم أن فوائدها كثيرة، ومنافعها الدنيوية والأخروية جمة غزيرة"[1].

وبين التاريخ والنصوص الشرعية علاقةٌ وطيدةٌ، تتمثل في ورود أحداث تاريخية في القرآن الكريم والسنة النبوية، وتظهر جليا في معرفة الناسخ والمنسوخ ودراسة الأسانيد، ولذلك أدرجت هذه الأمور في عناصر هذا التمهيد كما يلي:

- قصص القرآن.
- السيرة والتاريخ الإسلامي.
- الناسخ والمنسوخ.
- دراسة الأسانيد.

1- قصص القرآن:

بعث الله محمداً ﷺ خاتماً للأنبياء والرسل مصداقا لقوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾[2] ، فناسب أن تكون شريعته خاتمة الشرائع، وأن تكون المعجزة التي مُنِحَهَا متحدية للمعاندين في كل زمانٍ ومكانٍ، وكذلك

كان القرآن الكريم، ولا يزال، وسيبقى إلى أن يشاء الله تعالى؛ ويُعتبر القصص القرآني من صور إعجازه، لما في هذا القصص من عبرة لكل الأمم إلى قيام الساعة، ولما فيه من إخبار بأحوال أمم في عصور غابرة لم يشهدها النبي ﷺ وإنما أوحى له الله تعالى بها، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[3]، حيث نستفيد من هذه الآية أن قصص القرآن عبرةٌ لأصحاب العقول، يستفيدون منها ويقيسون عليها ما شابهها من الأحداث في حياتهم.

وقد بُعث في الأمم السابقة أنبياء ورسل كذبهم أقوامهم، فحاق بالمعاندين ما كانوا به يُكذِّبون، فحكى القرآن قصصهم لعل مكذبي محمد ﷺ يتَّعظون، فَكَأَنَّ القرآن يستحضر لهم أحداثا تاريخية مشابهة للنازلة التي حَلَّت بهم، والمتمثلة في ظهور رسولٍ بينهم؛ فلو خرَّجوا هذه النازلة على ما جرى لأمثالهم من الأمم المكذبة، لَانْتهوا إلى الإيمان حتى لا يلحق بهم ما لَحق بسابقيهم، وفي هذا الصدد يقول جل وعلا: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا ۚ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[4]؛ وكما أن هذه القصص عِبَرٌ لأولئك، فإنها نافعة لمن بعدهم، وأَولى الناس باستثمارها هم العلماء والفقهاء الذين يبينون للناس أهميتها ويستنبطون منها التوجيهات النافعة والمقاصد الجامعة، فما أشبه الليلة بالبارحة!

إن هذه القصص تصف لنا حِقباً تاريخيةً غابرةً، لكنها صالحةٌ لنا ولمن سيأتي بعدنا، فَكُلَّما ظهرت نازلةٌ تشتمل على ملابسات مشابهة لها، أرجعناها إليها وقِسْناها عليها، ولذلك نجد الخطباء والوعاظ لا ينفكون عن ربط الناس بهذه النصوص، كلما اسْتَجدّ لهم مُستجدّ يستدعي ذلك.

وحاصل الأمر أن القصص التي حكاها لنا القرآن عن أقوامٍ عاشوا في أزمنةٍ تاريخيةٍ مختلفة، تُنْبِئ عن عواملَ مشتركةٍ بين هذه القصص وأولئك الأقوام، يمكن استثمارها في الحكم على النوازل التي تَعرض لنا ولمن سيأتي بعدنا إن شاء الله، وفي هذا رد على من يقول بتاريخية النص القرآني[5].

2- السيرة والتاريخ الإسلامي:

أرسل الله جل وعلا محمداً ﷺ للبشرية جمعاء، وإذا لم يكن هذا الرجل أُنموذجا يحتذى به في كل زمان ومكان، فكيف سيكون خاتم الأنبياء والرسل؟ وكيف ستكون شريعته ناسخةً لما قبلها من الشرائع؟ وكيف سيتحقق قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[6] .

وعلى هذا، يمكن اعتبار السيرة النبوية مجالاً لاستنباط الأحكام الشرعية، وبعبارة أخرى: فالفترة التاريخية التي عاشها النبي ﷺ، يمكن استثمار أحداثها في استنباط أحكام النوازل التي يلاقيها الناس في كل الأزمنة والأمكنة.

وما قيل عن السيرة النبوية، يُقال عن التاريخ الإسلامي، فهو خزان لا يستهان به من الحوادث التي يمكن تحليلها ودراستها للخروج بخلاصاتٍ يُمكن الاستعانة بها من طرف النوازليين للبث فيما يطرح عليهم من مستجدات.

وها هو صلح الحديبية[7]، الحدث التاريخي الذي تصرف فيه النبي ﷺ بالحكمة الباهرة والحصافة العجيبة، يُعتبر مثالا يحتذى به لضبط النفس، واحتواء المشاعر والحماسة الزائدة، وهو درسٌ تطبيقيٌّ في فقه الموازنات؛ ولو اسْتُغِلَّت مثل هذه الدروس التاريخية لَتَمَّ تفادي العديد من التَّطاحنات والشجارات التي شَقَّت عصا المسلمين وشَرذمت الصف الإسلامي، في ظل هذه النوازل التي تعصف بالشعوب، وتدمي القلوب، وتنشر العداء وتهرق الدماء؛ فما أحوجنا فيها لسياسة شرعية مستندة للنصوص والفوائد التاريخية!

3- الناسخ والمنسوخ[8]:

نزلت بعض النصوص الشرعية في فترةٍ معينة، ثم أخبر الرسول ﷺ بنسخها، وفي النسخ حكمٌ وعبرٌ لا يسع المحل لذكرها، لكن ما يهمنا هنا هو أن المجتهدين الذين يُدْعون للنوازل، يُشترط فيهم معرفة الناسخ والمنسوخ، وهذا العلم يعتمد على التاريخ؛ لأن التعارض الموهوم[9] بين النصوص يحتاج لطرق الترجيح إذا تعذر الجمع، ومن بين مسالك الترجيح عدم الاحتجاج بأحد النصين لكونه منسوخاً، واعتماد معارضه لكونه ناسخاً، ولا يتأتى ذلك إلا بعد علم المجتهد بأن أحد النصين متقدمٌ والآخر متأخر، وهنا يتجلى دور التاريخ، قال محمد الحازمي: "وإن لم يمكن الجمع، وهما حكمان منفصلان نظرت: هل يمكن التمييز بين السابق والتالي؟ فإن تميز أوجب المصير إلى الآخر منهما[10]"[11].

وعلى هذا فإن المجتهد إذا كان أمام نازلة وجد فيها نصين ظاهرهما التعارض وهو لا يعلم بأن أحدهما منسوخ سيقع في الإشكال، وربما يَهِم في الحكم، لكنه لو علم تاريخ النصين وأن المتأخر نسخ المتقدم، لأسقط النَّصَّ المنسوخَ وعَمِل بالناسخ مُنْزِلاً إياه على النازلة.

4- دراسة الأسانيد:

روى الخطيب البغدادي بسنده إلى سفيان الثوري أنه قال: "لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ" [12]، فالتاريخ يُفِيد فِي كشف التَّدْلِيس، وَيُبطل الدَّعْوَى الكاذبة [13]، وبما أن الفقيه يحتاج غالبا لعلم الحديث في حكمه على النوازل، فإنه يضطر في الحكم على الأحاديث لتصحيحات وتضعيفات المحدثين، أو يجتهد في إدراك ذلك بنفسه، أو إلى الترجيح عند اختلاف المحدثين؛ هذه العمليات تحتم عليه معرفة ولو موجزة بدراسة الأسانيد.

إن دراسة الأسانيد تحتاج للتاريخ لاختبار الاتصال بين الرواة، فقد يروي الراوي حديثا وهو في الواقع لم يسمع ممن ادعى أنه روى عنه، بحيث يكشف التاريخ عن ذلك، ويُثبت أن الراوي وُلِد بعدما توفي مَنْ روى عنه، مما يؤكد استحالة السماع وانقطاع السند ثم ضعف الحديث، ومن ذلك ما ذكره عبد الرحمن المعَلِّمي رحمه الله: {فالسمسار يظهر أنه لم يدرك ابن عُيَيْنَة وأن ابن الصلت افتضح في روايته عنه أنه قال: "سمعت ابن عيينة" فإن ابن عيينة مات سنة 198هـ، والمسلمون من شيوخ السمسار ماتوا بعد ذلك بزمان}[14]. يقصد رحمه الله أن ابن الصلت نسب سماع السمسار لابن عيينة في حين

أن السمسار ولد بزمن بعد وفاة ابن عيينة ، ولذلك ذكر المعلمي أن ابن الصلت افتضح، وما كان ذلك إلا بسلاح التاريخ.

فالتاريخ مهم في دراسة الأسانيد، ودراسة الأسانيد والمتون هي السبيل إلى الحكم على الأحاديث، والخطأ في الحكم يؤدي إلى خطأٍ في الاستدلال بالحديث، مما يَنتج عنه خطأٌ في الحكم الفقهي على النازلة، معنى ذلك أن بناء الحكم الفقهي للنازلة على حديث ضعيف يؤدي إلى الوهم في الحكم عليها؛ أي أن تجاهل التاريخ في الحكم على السند قد يجعل الحديث الضعيف صحيحا، ومن ثم فمن استدل به في الحكم على النازلة سيخطئ لا محالة، لأن الفقيه بحكم بشريته قد يخطئ في الحكم على الحديث، بحيث يظنه مقبولاً، وهو في الواقع مردود لا ينتهض إلى درجة الاحتجاج[15].

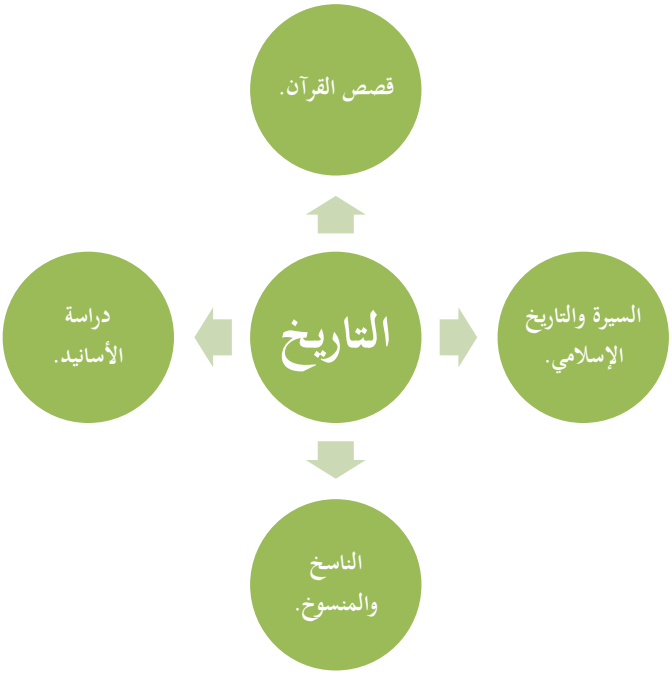

شكل يبين العلاقة بين التاريخ والنصوص الشرعية.

المبحث الأول: أثر التاريخ على البث في النوازل.

هذا الموضوع الذي نحن بصدده يتمحور حول العلاقة بين التاريخ وفقه النوازل، علاقةِ تأثيرٍ وتأثرٍ متبادلةٍ، وقد خصصت هذا المبحث لأحد شقيها والمتمثل في أثر التاريخ على النوازل، على أن يكون المبحث الموالي خاصا بالشق الآخر المتمثل في أثر النوازل في علم التاريخ؛ وقد قررت منح الشق الأول قسطا أكبر مع مزيد من الاهتمام، لأنه حسب علمي لم يأخذ حقه من الدراسة مقارنة مع مقابله، وقد لمست ذلك عن كَثَبٍ أثناء جمعي لمادة هذا البحث، حيث وقعت على دراسات كثيرة حول أثر النوازل في علم التاريخ، مقابل شحٍّ في الضفة الأخرى الخاصة بأثر التاريخ في فقه النوازل.

إن للتاريخ أهميةً كبيرةً في علومٍ ومجالاتٍ عِدةٍ، وقد بينت في التمهيد أهميته في بعض العلوم شرعية، وفقه النوازل لا يخرج عن هذه القاعدة، فالتاريخ قد يكون أحيانا حاسماً في حل المشكل للنوازلي وتمكينه من فهم النازلة ثم البث فيها، إذا كانت تحيط بالنازلة ظروفٌ تاريخيةٌ خاصةٌ بها، لها أثرٌ في تحقيق المناط[16]، ولله در ابن الأثير رحمه الله حين قال: "ومنها[17] ما يحصل للإنسان من التجارب والمعرفة بالحوادث وما تصير إليه عواقبها، فإنه لا يحدث أمر إلا قد تقدم هو أو نظيره، فيزداد بذلك عقلا، ويصبح لأن يقتدى به أهلا"[18].

كما أن الظروف التاريخية قد تُؤثر على شخصية النوازلي نفسه، فتطبع منهجه الإفتائي واختياراته الفقهية. ويمكن أن نلمس الأثر التاريخي في النوازل من خلال بعض الأحاديث التي كان يذكر فيها الرسول ﷺ أحوال السابقين لتقرير حكم يريد من الصحابة ضبطه، كما روى أبو واقد الليثي رضي الله عنه حين قال: {لما افتتح رسول الله مكة خرج بنا معه قِبَل هَوَازِن، حتى مررنا على سِدْرة الكفار: سدرة يعكفون حولها، ويدعونها ذات أنواطٍ، قلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، قال رسول الله ﷺ : "الله أكبر، إنها السنن هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، قال إنكم قوم تجهلون"، ثم قال رسول الله ﷺ : إنكم لتركبن سَنَن من قبلكم}[19]، ومن ذلك أيضا قوله ﷺ : "إنما أهلك الذين من قبلكم" ونحوها في بعض النصوص، منها قوله: "فإنما أهلك

الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد"[20]، وكذلك قوله ﷺ: "فإنما أهلك الذين مِن قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"[21].

فكيف نستثمر نوازل الماضي في الحكم على نوازل الحاضر واستشراف المستقبل؟

وللإجابة على هذا السؤال سطرت أربعة مطالب وهي:

- الملابسات التاريخية للنازلة.
- تخريج الفروع على الفروع.
- علم الشروط والوثائق.
- استشراف المستقبل.

المطلب الأول: الملابسات التاريخية للنازلة.

تحتف بالنازلة أحيانا ملابسات تاريخية، وتؤثر على تصورها وعلى الحكم عليها، وملخص ذلك القاعدة التي نصها: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، كما أن البيئة التاريخية التي يعيش فيها المفتي تطبع شخصيته الإفتائية في النوازل التي يَسَع فيها تدخل ذاتية المفتي والأعراف التي تحيط به، وتحت هذا المطلب فرعان وهما:

- ✓ البيئة التاريخية للنازلة وتغير الفتوى.
- ✓ أثر الظروف التاريخية على شخصية المفتي.

الفرع الأول: البيئة التاريخية للنازلة وتغير الفتوى.

هناك بعض الأحكام التي لا تتغير إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلا يقول عاقل أن عدد ركعات الصلوات يتأثر بتغير الأزمان؛ ولكنْ، ثَمَّتَ أحكامٌ تختلف باختلاف الأزمنة والأماكن والأعراف؛ فالنصوص والقواعد العامة ثابتة ولكن التنزيل وتحقيق المناط يختلف باختلاف المحيط، على

أن هذه العملية يجب أن تكون منضبطةً وألا تصادم النصوص، وهذا ما يُعَبَّر عنه بالقاعدة المشهورة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"؛ لكنها لا تؤخذ على عواهنها وإطلاقها، بل لا بد من ضبطها بما ذَكَرْت من أن الأحكام التي يتغير تنزيلها هي تلك التي لها علاقة بالأعراف والعادات المنضبطة والتي لا تخرج عن نطاق الشرع، ولهذا فإن هذه القاعدة منضوية تحت القاعدة الكبرى: "العادة محكمة"، قال علي حيدر خواجه: "إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحنا آنفا؛ بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تُبْنَ على العرف والعادة فإنها لا تتغير. مثال ذلك: جزاء القاتل العمد القتل. فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان"[22].

تقرر مما سبق، أن ثمت أحكاماً تتأثر بتغير الأزمان، يعني أن الظروف التاريخية تؤثر في الأعراف والعادات مما يؤدي إلى تغير الأحكام التي تتعلق بها؛ فالنوازل التي لها علاقة بالعادات يفتى فيها بمراعاة التطور التاريخي لهذه العادات، فيأتي الفقيه إلى نازلة كان يُفتي فيها هو أو غيره بحكم، ويغير فتواه بناء على بروز متغيرات تاريخية أثرت على معطيات النازلة، ولأهمية هذه المسألة خصها ابن القيم رحمه الله بفصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[23].

إن البيئة التاريخية للنازلة تكون حاسمة في الحكم عليها إذا كانت النازلة من باب العادات التي تتغير بتغير الزمان، ولذلك فعلى الفقيه أن يُلِمَّ بالظروف التاريخية للنازلة التي لها تعلق بالتاريخ، حتى لا يحكم بحكم صالح لزمان سابق والأمر بخلافه في الزمان الحاضر؛ ولهذا شواهد كثيرة من سنة النبي ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، راعَوْا فيها تغير التاريخ في الحكم على النوازل ومن ذلك:

1-ما رواه البخاري بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: "يا عائشة، لولا أن قومك حديثُ عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم"[24].

فالنبي ﷺ في موازنته بين المصالح والمفاسد راعى بين تاريخين:

ما تتوق إليه نفسه من عودة البيت إلى ما كان عليه من زمن إبراهيم عليه السلام.

- ما آلت إليه الأمور من خشيته من رواسب تاريخ فترة الجاهلية، كما روى ابن بطال عن أبي الزناد أنه قال: "إنما خشي أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر، ويظنون أنما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم"[25].

2- وأخرج مسلم من طريق جدامة بنت وهب، قالت: حضرت رسول الله ﷺ ، في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغِيلَة[26]، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا[27]. فالنبي ﷺ همَّ بتحريم الغيلة ولم يفعل، لاستنتاجٍ تاريخيٍّ تَوَصَّل إليه بعد استقراء حال أُمَّتَين سابقتين هما الروم وفارس، واللَّتَين لم يتضرر أولادهما بالغيلة، فقاس عليهما حال المسلمين ولم يحرم الغيلة، قال الزرقاني رحمه الله: "لو كان الجماع حال الرضاع أو الإرضاع حال الحمل مضرا لضر أولاد الروم وفارس ; لأنهم يصنعون ذلك مع كثرة الأطباء فيهم، فلو كان مضرا لمنعوهم منه"[28].

3- قُتل عدد كبير من القراء في واقعة اليمامة، فخشي عمر رضي الله عنه على حفظة القرآن، لأنه كان محفوظا في الصدور ولم يكن مدونا في السطور، فأشار على أبي بكر رضي الله عنه بالمسارعة لتدوين القرآن، فتردَّد في بادئ الأمر، ليستقر في النهاية على رأي عمر رضي الله عنه، وفي هذا ذكر البخاري رحمه الله أن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه – وكان ممن يكتب الوحي – قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن "، قال أبو بكر: قلت لعمر: "كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟" فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، ولا نتهمك، "كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ"، فتَتَبَّع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: "كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبي ﷺ؟" فقال

أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف، والعسب وصدور الرجال[29].

ظهر جليا أن الظرف التاريخي المتمثل في فقدان العديد من الحفظة في موقعة اليمامة، هو الدافع للحسم في النازلة المتمثلة في خشية ضياع القرآن بسبب هلاك حملته، فكان القرار الناتج عن ذلك هو جمع القرآن و تدوينه.

4- وأخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[30].

إن تغير الحال بتغير الزمن هو الذي دفع بعمر ﷺ إلى تغيير فتواه، فأصبح يمضي طلاق الثلاث في مجلس واحد على الناس لأنهم تجرؤوا على هذا الأمر بعدما كانوا يتمهلون فيه.

5- الأصل أن ضالة الإبل لا يجوز التقاطها كما روى البخاري أن زيد بن خالد الجهني ﷺ ، قال: {جاء أعرابي النبي ﷺ، فسأله عما يلتقطه، فقال: "عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها" قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: "لك أو لأخيك أو للذئب"، قال: ضالة الإبل؟ فتَمَعَّر وجه النبي ﷺ، فقال: "ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء، وتأكل الشجر"}[31]، سبب ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يخشى أن تطالَ الإبلَ أيدي الناس، لكن عثمان ﷺ أمر بالتقاطها وبيعها مع حفظ ثمنها لصاحبها، فإن لم يأت يُنتفع بالثمن في مصالح المسلمين؛ ودافع اجتهاده ﷺ هو تغير الحال، الكامن في ضعف الوازع الديني، حيث أصبح بعض الناس يتجرؤون على ضالة الإبل، فرجا ﷺ حفظها لأصحابها، وأما في زمن النبوة فكان الناس يتورعون عن الوقوع في مثل هذه المخالفة.

وهذا ما رواه مالك عن ابن شهاب أنه قال: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج، لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها، أعطي ثمنها"[32].

6- كان الناس في زمن الوحي يدفعون الأشياء للصناع، وإذا ضاعت في أيديهم لا يطالبونهم بالضمان، لِما تعارفوا عليه من الأمانة وفُشُوِّ الصدق، وهو ما تقرر عند الفقهاء من أن الأمين عموما لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط؛ لكن في عهد الخلفاء الراشدين استولى الطمع على بعض النفوس، وظهر النزاع، فانتقل الاجتهاد إلى تضمين الصناع في حالة هلاك السلعة ولو من غير تعد أو تفريط، لأن قلة دين بعض الناس قد تجعله يتذرع وراء أصل الأمانة وعدم الضمان فيستخف بسلع الناس[33]؛ وفي هذا الصدد ذكر الشاطبي رحمه الله أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع . قال علي ﷺ : لا يصلح الناس إلا ذاك ، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال ، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم؛ لأفضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق ، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الأموال ، ويقل الاحتراز ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة في التضمين . هذا معنى قوله : لا يصلح الناس إلا ذاك . ولا يقال : إن هذا نوع من الفساد، وهو تضمين البريء؛ إذ لعله ما أفسد ولا فرط"[34].

فقد تغير الاجتهاد بناء على الانتقال من الفترة التاريخية الذهبية المتمثلة في زمن الوحي، إلى مرحلة أقلَّ بهاء متمثلة في الخلافة الراشدة، نظرا لاتساع رقعة البلاد الإسلامية وظهور بعض من قَلَّ دينهم، لكن هذه الحالات لا تنقص من قيمة زمن الخلفاء الراشدين، وقد أخبر الصادق المصدوق بتغير الحال ونقصان الخيرية حين قال: " خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، – قال عمران فلا

أدري: أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا – ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن "[35].

7- الأصل أن تبقى أبواب المساجد مفتوحة، لأن إغلاقها قد يعرض صاحبه للدخول في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[36] ، فالذي كان عليه المسلمون هو عدم الإغلاق، لكن لما خيف على المساجد من السرقة، جاز ذلك للمصلحة الراجحة كما ذكر النووي رحمه الله حين قال: " قال الصيمري وغيره من أصحابنا: لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آلاته هكذا قالوه وهذا إذا خيف امتهانها، وضياع ما فيها، ولم يدع إلى فتحها حاجة، فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها، وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها، كما لم يغلق مسجد رسول الله ﷺ في زمنه ولا بعده"[37].

إن ما آل إليه بعض خفاف الدين من التجرء على مساجد الله بعدما كانت مصونة في زمن الأمانة، هو السبب في تغير الفتوى بجواز إغلاقها، كما قال محمد آل بورنو حفظه الله: "كذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنه مكان مُعَدٌّ للعبادة ينبغي أن لا يغلق وإنما جُوِّز الإغلاق صيانةً للمسجد عن السرقة"[38].

8- كثرت النوازل تبعا لتغير الظروف التاريخية التي صحبت الدولة العباسية، وصاحب هذا الزخم من النوازل تطور فقهي كبير، فقد أثرت الظروف التاريخية هنا على النوازل من وجهين:

الأول: يتمثل في كثرة النوازل والحاجة إلى فقه يُجاريها.

الثاني: يكمن في تطور الفقه والعناية بالفقهاء، هذا التحفيز الذي أفرز فقهاء انْبَرَوْا لتلك النوازل وسايروا إيقاعها، فكانت النتيجة بلوغ الفقه أَوْجَهُ، وبلوغ الاجتهاد ذِرْوَتَه، مما أنتج ثروةً فقهيةً لا تزال

ركيزة للباحثين إلى يومنا هذا، يقول الحجوي الثعالبي رحمه الله: "انتصبت الدولة العباسية، ووجدت الإسلام ممتد الأطراف من حدود الهند إلى حدود فرنسا في الأندلس، لكنهم لم يبقوا مُتمسِّكين بالبدواة بل دخلتهم الحضارة، وأسَّسوا بغداد دار ملكهم، فبلغت حضارة بغداد إلى درجة لا يتصورها إلّا من طالع ودقَّق أخبارهم, فتبع الفقه ذلك، واتسعت دائرة الخيال والجدل فيه، وكثرت النوازل أيضًا بزيادة الترف والمال وأنواع الرفه والملذات والمتاجر والمصانع"[39].

9- يرى الإمام مالك أرجحية النهج الدفاعي في الجهاد المبني على التسامح، بالأخص أنه عاش في المدينة التي اعتبرها عدد من الباحثين مركزاً للسلام، وأما إفريقية فهي منطقة ساحلية مهددة من طرف الروم؛ مما دفع بعلماء المالكية الأفارقة لتقديم مبدإ الحرب الهجومية، كان هذا في عهد الدولة الأغلبية التي كان لهم معها مصالح؛ ولما حرموا من تلك الامتيازات في عهد الفاطميين، حولوا الجهاد إلى حرب موجهة ضد العدو الفاطمي الداخلي؛ ومن جهة أخرى فقد ركز مالك على الحرب البرية بينما اضطر علماء المالكية الأفارقة للاجتهاد في الجهاد في البحر[40].

فتبين كيف أن المالكية اجتهدوا في نوازل بغير ما أفتى به إمامهم بسبب تغير الظروف التاريخية.

10- يتحرك فقه النوازل بحركة المجتمع و الحضارة، فكلما تطور المجتمع تطور معه هذا النوع من الفقه، ففي عصر المرابطين كان اتجاه الفروع هو الغالب على فقه النوازل، حيث كان الاستدلال بأقوال أئمة المذهب وقلما يكون بنصوص الكتاب والسنة، وأما الدولة الموحدية فقد أحرقت كتب المذهب وشجعت على الاجتهاد والنظر، في حين أن الدولة النصرية عرف فيها فقه النوازل صبغة الفتاوى السياسية[41].

لقد تأثرت مجالات الاجتهاد والنوازل تبعا لمناهج الدول الحاكمة، حيث طبع كل فترةٍ تاريخيةٍ ميادين اجتهاديةٌ معينةٌ، فرضتها البيئة الناتجة عن منهج حكم الدولة.

الفرع الثاني: أثر الظروف التاريخية على شخصية المفتي.

تتسم النوازل بالجِدَّة، لأن المفتين لا يكون لهم بها سابق عهد، فهم يجدون أنفسهم أمام حدثٍ جديدٍ ليس له نصٌّ مباشرٌ في الشرع، ولا سبَق أن طالتْهُ فتاوى السابقين؛ ومعلوم أن الناس طبائع، يختلفون في تعاملهم مع الجديد، والمفتون بشر لا يخرجون عن هذه الخاصية؛ أقصد أن شخصية المفتي تسهم في طريقة تعامله مع النازلة، وليس معنى هذا أن هذه الشخصية تُسَوِّغ له إتباع الهوى، بل المقصود هو ما تُحْدِثه المؤثرات الشخصية في حدود التعامل الصحيح مع النصوص والشروط المرعية للفتوى.

ولذلك أثَّرت أحياناً طبائع الصحابة على طرق الفتوى عندهم رغم لصوقهم بالدليل لصوقاً، حيث غلب الاحتياط على عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، وغلب التيسير على عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، ومن ذلك ما رواه ابن خلدون حين قال: "وقد كان أبو جعفر بمكان من العلم والدّين قبل الخلافة وبعدها، وهو القائل لمالك حين أشار عليه بتأليف الموطّأ: يا أبا عبد الله، إنّه لم يبق على وجه الأرض أعلم منّي ومنك، وإنّي قد شغلتني الخلافة، فضع أنت للناس كتابا ينتفعون به، تجنّب فيه رخص ابن عبّاس وشدائد ابن عمر[42]، ووطّئه للنّاس توطئة، قال مالك: فو الله لقد علّمني التّصنيف يومئذ"[43].

وإذا كان لشخصية المفتي أثرٌ على طريقة تعامله الاجتهادي مع النوازل، فإن للظروف التاريخية التي يعيشها المفتي أثر على شخصيته، فالمفتي الذي يعيش في زمن كثرة الفتن يتأثر بها، ويجهز نفسه لإفتاء الناس فيها؛ والمفتي الذي يعيش في فترة الأمن والرخاء، يوطن نفسه على تثبيت الناس وزجرهم عن الإغراق في الدنيا وتذكيرهم بالزكوات وحقوق الله والعباد؛ وهكذا دواليك. كما أن ردود فعل المفتين عند تعرضهم للإسكات وتكميم الأفواه تكون مختلفةً: فمنهم من يصدع بالحق ولا يأبه بالعواقب، ومنهم من يختار السكوت أو الإسرار بالحق خوفا على نفسه، ولا يستلزم ذلك الجبن والخنوع، بل قد يكون من باب الموازنة والمداراة؛ هذا التباين في التصرف إزاء النوازل مرده إلى تباين في شخصية المفتين تَوَلَّد عن ظروفٍ تاريخيةٍ معينةٍ تمثلت في الإكراه والإيذاء، كما روى الذهبي رحمه الله – باختصار وتصرف–: {امتحن المأمون سبعة أنفُس بخلْق القرآن منهم يحيى بن مَعِين، فتوقّفوا أولًا، ثم أجابوه تَقِيّةً؛ فكان يحيى بن مَعِين وغيره يقولون: أَجَبْنا خوفًا من السيف. ثم أمر بإحضار من امتنع ومنهم أحمد بن حنبل، فَعَرَّضوا ووَرَّوْا ولم يُجيبوا ولم يُنكروا، ثم توصل المأمون بجواباتهم فكتب لنائبه على بغداد

إسحاق الخزاعي ما يلي: "بَلَغَنا ما أجاب به مُتَصَنِعَةُ أهل القِبْلة، وملتمسو الرئاسة، فيما ليسوا له بأهلٍ. فمن لم يُجِب أنّه مخلوق فامنعْه من الفتوى والرواية"}[44]، وذَكَر الذهبي في موطن آخر أنهم أجابوا كلّهم إلّا أحمد بن حنبل، وسجّادة، ومحمد بن نوح، والقواريريّ. فأمرَ بهم إسحاق فقُيِّدوا، ثم سألهم من الغد وهم في القيود فأجاب سجّادة. ثم عاودهم ثالثًا فأجاب القواريريّ ووجَّه بأحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح المضروب إلى طَرَسُوس. ثم بلغ المأمون أنهم إنما أجابوا مُكْرَهينَ، فغضِب وأمر بإحضارهم إليه[45].

تَبَدَّى جليا أن موقف الإمامين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين كان واحدا، وهما مَنْ هما في العلم والورع، لكن رَدَّة الفعل اختلفت أمام النازلة، بسبب اختلاف في شخصيتهما، بناء على ضغط الظرف التاريخي المتمثل في إكراه المأمون لهما بالقول بخلق القرآن.

تنتظم الملابسات التاريخية للنازلة في البيئة التاريخية للنازلة نفسها وفي أثر الظروف التاريخية على المفتي

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الفروع.

ترك أئمة الفقه رحمهم الله رصيداً مهما من الفتاوى، جمعها تلامذتهم في مؤلفات، وانبثق عنها بروز مذاهب، منها المذاهب الأربعة المشهورة؛ لكن هناك مسائل لم يتكلم فيها هؤلاء الفحول، إما لأنهم لم يُسألوا عنها، أو لأنها لم تكن موجودة في زمنهم، أو لأسباب أخرى؛ وإذا وقع المتأخرون من تلامذتهم في نوازل لم يجدوا لها حكما في الكتاب والسنة ولا في اجتهادات أئمتهم، خرَّجوا تلك النوازل على تلك الاجتهادات، فبحثوا في أقوال أو أفعال أو تقريرات الأئمة عما يسعفهم في استنباط الأحكام للنوازل التي حلت بهم، وهذا هو تخريج الفروع على الفروع، وقد عرفه يعقوب الباحسين

تعريفا طويلا بقوله: "هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو آخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام"[46].

ولا شك أن هناك من اجتهادات الأئمة ما كان في سياقٍ تاريخيٍّ معينٍ يفتون بحسبه، يعني أن الأئمة كانوا يجتهدون أحيانا حسب القالب التاريخي للنازلة، بحيث يبرز حدث تاريخي تتولد عنه نوازل لم يكن للناس بها عهد، فيفزعون إلى الفقهاء لمعرفة حكم الله تعالى، هذه "الفتاوى التاريخية" –إن صح التعبير– يمكن جعلها مادة لتخريج الفروع على الفروع، بحيث تقاس عليها نوازل مستقبليةٌ لاستنباط الأحكام؛ فيأتي الفقيه المتأخر الذي وجد نفسه أمام نازلةٍ تاريخيةٍ، ويستنبط حكما بتخريجها على اجتهادات الأئمة الذين سبقوه، قياسا على نوازل شبيهةٍ أو وجدت فيها صورة اتَّحدت مع النازلة المستجدة في وجهٍ من الوجوه، وفي هذا يقول ابن خلدون رحمه الله: "ولما صار مذهب كل إمام عِلماً مخصوصاً عند أهل مذهبه ولم يكن لهم سبيلٌ إلى الاجتهاد والقياس؛ فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم؛ وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة، يُقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة، واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا"[47].

ولا شك أن أولى التخاريج هو التخريج على نصوص الوحيين، لكن إذا لم يُوَفَّق لذلك الفقيه ووجد في اجتهاد الأئمة ما يسعفه، مع تحققه من عدم خروجها عن نطاق النصوص والقواعد العامة والمقاصد الشرعية، فلا إشكال في استعانته بها واستئناسه بفوائدها، قال المازوني رحمه الله: "فإني لما امتحنت بخطة القضاء في عنفوان الشباب، وقادِني إليها ما يعلمه الله من الأمور الصعاب، وكُثرت علي نوازل الخصوم، وتوالت لدي شكايات المظلوم، وقِصَر الباع عن إدراك ما لا يتطرق إليه التباس من نص جلي أو واضح قياس. لجأت إلى كتب الأسئلة فيما يَشْكَل علي من نوازل الأحكام، متطلِّبًا جوابها من الأئمة الأعلام، المتعرضين للفتوى بين الأنام... وقد كان اتفق لمولاي الوالد رحمه الله في

مدة قضائه، ما اتفق لي من الالتجاء إلى كتب الأسئلة للأئمة المعاصرين له، حتى اجتمع له من أجوبتهم جملًة وافرة، وكان رحمه الله عزم على ترتيبها على أبواب الفقه فاختَرَمَته المنية قبل ذلك"[48].
يقصد رحمه الله أن ما استشكل عليه من النوازل ولم يجد فيه نصاً، خرجه على اجتهادات الأئمة فيما شابه ما عُرض عليه.

المطلب الثالث: علم الشروط والوثائق.

يحتاج الناس إلى التوثيق سواءً في معاملاتهم لضبط الحقوق، أو في سجلاتهم لتدوين التاريخ؛ وقد اجتهد علماء الشريعة في هذا العلم أيَّما اجتهاد، فنتج عن ذلك الكمُّ الهائل الذي بلغنا من الوثائق والمخطوطات، وعرف حاجي خليفة هذا العلم بقوله: "علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال، وموضوعه: تلك الأحكام من حيث الكتابة، وبعض مباديه مأخوذ من الفقه، وبعضها من علم الإنشاء، وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية. وهو من فروع الفقه، من حيث كون ترتيب معانيه، موافقا لقوانين الشرع؛ وقد يجعل من فروع الأدب، باعتبار تحسين الألفاظ"[49].

تُعبّر الوثائق كيفما كان نوعها فقهية أو غير ذلك، عن المرحلة التاريخية التي عاشها كاتبوها، فيحتاجها المفتي أو القاضي المعاصرُ لها للبث في النوازل، فمثلا إذا ظهرت معاملة مالية جديدة، فإن الحكم عليها قد يتطلب الرجوع للوثائق التي أُبرمت حولها، يفحصها النوازلي لتكييف المسألة فقهيا وضبط صورها؛ كما يحتاجها النوازلي الذي سيأتي في العصور اللاحقة في القياس أو تخريج الفروع عليها، ومن ذلك ما ذكره التسولي رحمه الله –باختصار–: "لما كانت تحفة الحكام من أَجَلّ ما أُلّف في علم الوثائق والإبرام ...طلب مني الكثير من طلبة الوقت أن أضع لهم شرحا عليها ....مبينا فيه ما به العمل عند المتأخرين من قضاة العدل والأئمة الكرام...ليتدرب بذلك من لم يتقدم له مسيس بالفتوى من الأنام ويهتدي إلى كيفية تنزيل الفقه على وثائق الأحكام"[50]، فقد صرح بأن علم الوثائق مُبيِّن لما عليه العمل عند القضاة، وصالح للمفتي في تنزيل الفقه على الوثائق واستثمارها لاستخراج الأحكام منها.
وكما أن الفقيه محتاج للوثائق، فإن الوثائق لا تقوم إلا بالفقه، لأنها تدون تصرفات الناس بغية ضمان حقوقهم، ولا يكون ذلك إلا بالشروط التي وضعها الفقهاء، كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

"والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. والمقصود بكتابة التصرفات هو إحكامها باستيفاء شروطها، والفقه هو الذي رسم هذه الشروط، وعن طريقه يعرف ما يصح من الوثائق وما يبطل، إذ ليس للتوثيق أركان وشروط خارجة عن الفقه"[51].

وأما الوثائق التاريخية فيمكن للمفتي أن يستعين بها في معرفة عادات وأعراف المستفتين، لأن بعض النوازل تتطلب الرجوع لجذورها التاريخية حتى يتم الحكم عليها على أحسن وجه.

المطلب الرابع: استشراف المستقبل.

التاريخ مهم لحسن التصرف في الحاضر، وضروري للتخطيط للمستقبل، فنوازل الحاضر تحتاج لأحداث الماضي، والحكم على نوازل الحاضر مادة مُعِينة للحكم على نوازل المستقبل؛ فيُستحسن استثمار كتب التاريخ، ومعرفة مدى أثره على المفتين في تلك الأزمنة، والتخطيط لاستراتيجيةٍ مستقبليةٍ تمكن من إفادة مَنْ سيأتي بعدنا إن أراد الله تعالى بنوازل عصرنا، وبالأحداث التاريخية التي نعيشها، ولا أدل على ذلك من المعيار المعرب، هذه الموسوعة النوازلية التي لا تزال شامخة منذ قرون، فَلِمَ لا تُنْجَز على غرارها موسوعات تكون خادمة للمستقبل؟

فعلى المفتين في النوازل التي لها علاقة بالتاريخ، أن يبينوا دوره وتأثيره في فتاويهم، حتى يتسنى لمن بعدهم معرفة ظروف النازلة، والقياس عليها إن تكررت الحادثة التاريخية، أو حصلت حادثة تجتمع معها في العلة. مع التنسيق مع المؤرخين ليُظهروا النَّفَس النوازلي في الأحداث التاريخية، وإنشاء مراكز مشتركة تعنى بدراسة التراث التاريخي لاستخراج المسائل التي يمكن أن تفيد المفتين في التعامل مع النوازل، ودراسة التراث الفقهي لاستخراج المسائل التي تفيد المؤرخين في طرق تدوين النوازل وتحليلها كمادة تاريخية؛ كما يجب العناية بتكوين الفقهاء في التاريخ وتكوين المؤرخين في المبادئ الأولية للفقه، حتى يتمكن كل منهما من استغلال المجال الآخر أحسن استغلال، ويكون تلاقح المجالين مثمراً.

المبحث الثاني: أثر النوازل في علم التاريخ.

بذل المؤرخون مجهوداتٍ مشكورةً جنى ثمارها مَنْ جاء بعدهم بتمكنه من معرفة أحوال السابقين، واستفادته منها في تدبير أحوال الحاضر والتخطيط للمستقبل، لكن هناك بعض الأحداث التي فاتت المؤرخين يمكن تداركها بالرجوع لكتب الفتاوى والنوازل، التي دونت أحكاما اجتماعية واقتصادية وعمرانية في تاريخ الغرب الإسلامي؛ مكنت من استنتاج بعض الأحداث التي لم يدونها المؤرخون، ومن دحض بعض افتراءات المستشرقين، بل وقد تُمَكِّن من مزيد فائدة حول ما دونه المؤرخون أيضا.

ويُعدّ التاريخ خزانا للنوازل فهو الوعاء الذي يشملها، ويمكن للمؤرخ أن يفتش فيه عن فقه تلك النوازل وفتاوى العلماء حولها، ليستثمر ذلك في فهم الفترة التاريخية التي جرت فيها تلك النوازل، على أن هذه العملية تكتسيها عراقيل متمثلة في صعوبة فهم النصوص الفقهية من جهةٍ، وصعوبة إسقاطها على التاريخ من جهةٍ أخرى؛ وقد أدرجت ضمن هذا المبحث مطلبين، وهما:

- التاريخ خزان للنوازل.
- النوازل مادة خصبة للمؤرخ ومؤشر مهم عن الحقبة التاريخية.

المطلب الأول: التاريخ خزانٌ للنوازل.

يطلع علينا التطور الصناعي والطبي وغيرهما بالجديد الذي يتوالى تترى، والذي يُبرز أحيانا صوراً جديدة تحتاج إلى فتوى، هذه النوازل التي تتطلب في الغالب اجتهاداتٍ جماعيةً تتصدى لها المجامع الفقهية ونحوها، ستصير أرشيفا تاريخيا بالنسبة للأجيال التي ستأتي، يستثمرها الفقهاء والمجتهدون ويحللها النوازليون والمؤرخون، مثلما ننظر نحن اليوم لنوازل الماضي؛ فهي زادٌ مهم للفقيه لتنمية مَلَكته، ورفع رصيده الفقهي، وتمكينه من التخريج عليها أحيانا، كما أنها خزان تاريخي يستفيد منه المؤرخ لدراسة المرحلة التي كانت وعاء لتلك النوازل، ومعرفة الظروف الاجتماعية والعلمية والسياسية التي عاش فيها أولئك القوم؛ فمثلا كتاب: "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"، جمع فيه صاحبه نوازل يمكن أن نَسْتشفّ من خلالها الظروف التاريخية لعصر المؤلف في تلك المدينة الجزائرية، ومن الدراسات التي وقعت عليها في هذا الباب رسالة ماجستير تحت عنوان: "الحياة الاجتماعية في تلمسان من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني"[52].

المطلب الثاني: النوازل مادة خصبة للمؤرخ ومؤشر مهم عن الحقبة التاريخية.

وإذا كان التاريخ خزانا للنوازل، فإن هذه النوازل ستكون مادة خصبة للمؤرخ، يستطيع أن يستشف من خلالها الظروف الاجتماعية والاقتصادية، لأن المفتي في النوازل ينطلق من الواقع الذي جرت فيه، وإذا دُوِّنت فتواه، فإنها ستحكي لنا الوسط الذي حصلت فيه تلك النوازل: فالفلاح يسأل عن المزارعة والمساقاة ونحوهما، والصانع يستفسر حول الاستصناع والإجارة ونحوهما، والتاجر يستفتي حول البيوع والمعاملات المالية؛ وهكذا. كل منهم يسأل حسب الظروف التي يعيشها والمستجدات التي يلاقيها، وإذا حلَّل المؤرخ هذه المعطيات، إنْ على مستوى النازلة أو على مستوى الحكم عليها، فسيخرج لا محالة بخلاصة حول الظروف الفلاحية والصناعية والتجارية التي طبعت حياة أولئك المستفتين، وفي ما يلي نماذج و استشهاداتٌ على ما سبق:

1- يقول نجم الدين الهنتاتي: "يعتبر كلود كهين من الأوائل الذين نادوا بوجوب إيلاء أهمية خاصة للتاريخ الاقتصادي – الاجتماعي عند دراسة العالم الإسلامي. ولبلوغ ذلك، رأى وجوب الاعتماد بالأساس على كتب الفقه، ولا سيما كتب النوازل. يدخل هذا الصنف من المصادر في إطار ما يسمى المصادر «غير الإرادية» أو المصادر غير المباشرة. بعبارة أخرى، فهو لم يكتب بنيَّة التاريخ، بل كتب للتعريف بأحكام الشريعة. لهذا السبب أتت أخباره عفوية"[53].

معنى ذلك أن كتب النوازل والفقه لم توضع للتاريخ أصالة، إنما تُستخرج منها المعلومات التاريخية تبعا، وهذا كلود كهين يحث على دراستها لفهم التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للعالم الإسلامي.

2- قال نجم الدين الهنتاتي: "فعندما درس سوفاجي[54] مدينة دمشق في العهد الإسلامي، استنتج اختفاء التخطيط المنتظم وظهور أزقة غير نافذة. وقد فسر تلك الظاهرة بغياب تشريعات إسلامية تضبط حقوق الطريق وتمنع التوسع عليها.

وقد رد عليه برنشفيك[55] بالاعتماد على كتب الفقه، وأكد حضور تشريعات إسلامية تمنع التوسع على الطريق، إلاّ أنه وصف تلك التشريعات بشدة التسامح، ولاسيما لدى علماء المالكية"[56]. فهذا برنشفيك يرد على سوفاجي معتمدا على كتب الفقه، ويبين له أن منع التوسع على الطريق مرده

لتشريعات إسلامية مبناها على التسامح في حين عزى ذلك سوفاجي لغياب هذه التشريعات، فهذان باحثان شهيران في التاريخ الإسلامي أتى أحدهما برأي ورد عليه الآخر بالاعتماد على كتب الفقه.

3- قال عبد الله معصر[57] : "وتكمن أهمية فقه النوازل في كونه يقدم صورة حية للواقع الاجتماعي للأفراد والجماعات والمؤسسات، فهي ترسم معالم السلوك الاقتصادي كما شَهِدَتْه المجتمعات باختلاف بيئتها وعاداتها وأعرافها، وبذلك يمكن اعتبارها المترجم الحقيقي للمشاكل التي تمر بها الجماعة في أبعادها المتعددة: الإنسان، والزمان، والمكان، والسياق"[58]، يقصد أن فقه النوازل ترجمان للواقع الاجتماعي والاقتصادي ويُمَكّن من أخذ فكرة حول العادات والأعراف.

4- قال هشام الأزرق: "كما أن النوازل تزخر بمعلومات قيمة ودقيقة حول واقع الحياة اليومية المعيشة قلما نجدها في أمهات الكتب التاريخية، وبالتالي فإن كتب النوازل أصبحت لذلك تعتبر مصدرا مهما للتاريخ، مما يستوجب من الباحثين إخراجها من رفوف الخزائن والمكتبات لدراستها واستنطاق وثائقها الغنية بالأخبار والمعلومات"[59]، فالكاتب يشجع هنا على استثمار كتب النوازل عوض تركها في رفوف المكتبات، وذلك لما لها من أهمية كبرى في معرفة الواقع المعيش، ولما تمد به الدارسين من معلومات تاريخية قد لا يقعون عليها في كتب التاريخ المتخصصة.

5- ومن بين الدراسات التي عُنيت بأثر النوازل في التاريخ، نذكر كتاب محمد المختار ولد السعد، الذي عنوانه "الفتاوى والتاريخ : دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل"، وهو مرجع مهم في الباب جمع بين الجانبين النظري والتطبيقي[60]، وكمثال على استنتاجات الكاتب قوله حول إشكالية العتق والولاء: {ويبدو من تعدد فتاوى الفقيه الواحد حول هذه المسألة، أن العلاقة بين المَوْلَيَيْن قد طُرحت بإلحاح في القرنين 18 و 19 وأن الجدل بشأنها تمحور – أساسا – حول الجانب المادي منها كتصرف المولى الأعلى في ممتلكات المولى الأسفل واستئثاره بزكواته وإتاواته ومختلف هباته.. فقد أعطى الشيخ سيديه الكبير، في إحدى فتاويه الشهيرة بهذا الخصوص، نماذج من تلك الجبايات العرفية وبَيَّن – هو الآخر – حدودها الشرعية قائلا: "...واعلموا أن الولاء لحمة كلحمة النسب أي قرابة كقرابة النسب ليس ملكاً كما يزعمه بعض من

لا علم عنده. وليس للمولى الأعلى على المولى الأسفل شيءٌ لا غرامةٌ ولا غيرها وإنما هو مثل ابن عمه يرثه إن مات ولم يترك وارثا من ورثة النسب"}[61].

6- قال محمد المختار ولد السعد: "وهكذا يبدو بوضوح، أن فتاوى علماء المنطقة لم تكن مجرد مطارحاتٍ ذهنيةٍ ونقلٍ نظريٍّ أمينٍ لفتاوى أسلافهم من بني جلدتهم الأقربين أو غيرهم من علماء المالكية في الغرب الإسلامي، وإنما راعت الواقع المعيش وتفاعلاته المتغيرة وكيفت النصوص معه بما يتلاءم ومقاصد الشريعة ومصالح العباد والبلاد"[62].

7- قال سالم الخلف: "ولما كانت كتابة الوثائق من بين المهام الرئيسية للعدول، وطبيعي أن يترتب عليها أحكام قاطعة، لأجل ذلك، فهي مجال واسع لأكل الأموال بالباطل من قبل ضعاف الإيمان، ولذا فقد كان جزاء من يدلس في الوثيقة صارماً، يعمل في بعض الأحيان إلى قطع يد ذلك المدلس، وهذا ما فعله قاضي الجماعة محمد بن بشير برجل اشتهر أمره بالتدليس في الوثائق[63]"[64].

نستنبط من هذا أنه في فترة حكم الأمويين بالأندلس كان هناك من يدلس في الوثائق، وأن القضاة كانوا صارمين في هذا الباب حتى أن منهم من أمر بقطع اليد.

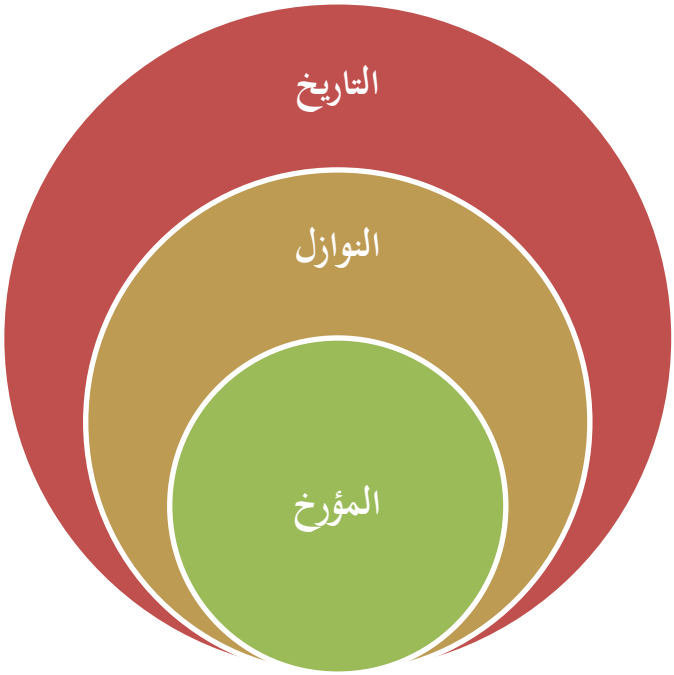

التاريخ خزان للنوازل، والنوازل مادة خصبة للمؤرخ.

المبحث الثالث: الحدود المعتبرة لاستثمار كل ميدان في خدمة الآخر.

تقرر عندنا أن ثمت علاقةً وطيدةً بين التاريخ والنوازل، حيث يحتاج المفتي أحيانا لمعرفة الظروف التاريخية للنازلة لكي يفتي فيها، ومن جهة أخرى فإن النوازل تكون أحياناً مادةً مهمةً في فهم التاريخ أو تقريره؛ لكنَّ هذا التداخل الجزئي بين الميدانين لا يسلب أيّاً منهما استقلاليته وذاتيته، إذ هناك خطوطٌ حمراءُ لا يتعداها المفتي والمؤرخ في استثمارهما للميدان الآخر، وتحت هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: احترام ذاتية العلوم.

تحتاج العلوم بعضها لبعضٍ في منظومةٍ صعبة الانفكاك، لكنَّ الإفراط في استعمال علم في خدمة علم آخر يُقْحِم الأول فيما لا يحق له ويسلب الثاني خصوصياته، فالعلوم كانت في عهد الصحابة رتقاً ثم فُتِقَت، لأنهم كانوا رضوان الله عليهم أرباب لغة وظفروا بملازمة النبي ﷺ، علاوة على ما ميزهم الله به من قوة الحفظ وعظيم الفطنة؛ فتجد أحدهم فحلا في التفسير، فقيها بالأحكام، ضابطا للتواريخ. ولم يمنع نُبُوغهم في كافة العلوم من تميز بعضهم دون بعض بعلم معين؛ فعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل؛ ألا وإن لكل أمة أمينا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"[65]. كأنَّ النبي ﷺ وضع نواةً لخلية التخصص، لِعِلْمه بأحوال الصحابة وقدراتهم.

وقد نقصت القدرة في الجمع بين العلوم عند التابعين وتابعيهم لفساد اللسان العربي، الذي نَجَم عن الفتوحات الإسلامية ودخول الأعاجم في الإسلام؛ فنقص المستوى العلمي، وأصبحت تظهر التخصصات، ويمكن اعتبار ذلك حجر أساس للتخصص الذي نحن عليه الآن[66]. ومن ثَمَّ وجب احترام التخصصات بألا يتطاول أهل فنٍّ على فنٍّ آخر، أو يتجرؤوا على الخوض فيه بغير علمٍ، وقد

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[67]، وكما يقال:"أهل مكة أدرى بشعابها".

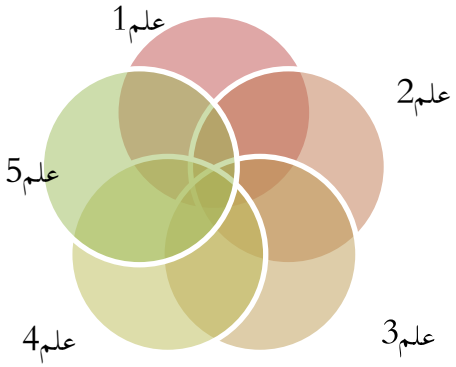

أنموذج لعلومٍ خمسةٍ عُبِّر عنها بدوائر، يُمَثِّل تقاطعها ساحةَ التداخل بين العلوم، بينما يمثل الجزء الحر من كل دائرةٍ، مساحة استقلال كل علم عن الآخر.

المطلب الثاني: تَمايُز التاريخ وفقه النوازل.

يتضح الفرق بين مصطلحي فقه النوازل والتاريخ من أول وهلة، فبمجرد سماعهما يظهر التمايز بينهما، ويزداد الأمر اتِّضاحاً إذا رجعنا إلى تعريفهما ومجالات الاشتغال بهما، ورغم ما ذكرته من حاجة بعضهما للآخر، فإن ثمت حدوداً لا يجوز تجاوزها، فالضرورة يجب أن تقدر بقدرها، والشيء إذا زاد على حده انقلب إلى ضده؛ معنى ذلك أن استثمار التاريخ في الحكم على النوازل يجب أن يكون كالملح في الطعام، وأن الاعتماد على النوازل في معرفة التاريخ يجب أن يكون في حدودٍ ضيقةٍ، فهناك نوازل يفتى فيها دون الحاجة للرجوع للتاريخ، وهناك أحداث تاريخية يمكن تدوينها ولو لم تكن هناك نوازل، قال نجم الدين الهنتاتي: "على أن الاعتماد على كتب الفقه دون غيرها، في كتابة التاريخ، لا يخلو من خطر وقوع الباحث في هوة التنظير، مما يخرجه عن وظيفته الأصلية، لهذا نرى أنه

من الواجب أيضاً استعمال كتب التاريخ الكلاسكيَّة التي تعرفنا بالإطار السياسي العام، وكتب الجغرافيا التي توضح عموماً الإطار الجغرافي، وكتب التراجم والمناقب التي تقدم لنا أحياناً صوراً حية وواقعية من المجتمع الإسلامي؛ هذا، طبعاً، إلى جانب استعمال نتائج الدراسات الحديثة، بما فيها الدراسات الأثرية"[68]، يعني أنه من الضروري استعمال الفتاوى في حدودٍ معينةٍ تكون فيها عاضدةً لمجالاتٍ أخرى، وأن الدراسة التاريخية ليست متوقفةً فقط على فقه النوازل، بل إن التعامل مع كتب الفقه والفتوى يجعل الباحث في التاريخ أمام لغةٍ فقهيةٍ جافةٍ واصطلاحات علمية تَعْسُر أحياناً على المتخصصين في الفقه، فما بال غيرهم من العلوم الأخرى! وفي هذا يستمر نجم الدين الهنتاتي قائلا: {فقد ينحرف الفقهاء أحياناً "عن الأسلوب الفصيح"، ولا سيما عندما يتحدثون عن العادات والأعراف المحلية، واستعمل الفقهاء من جهة أخرى ألفاظاً ومصطلحات خاصة بهم يصعب أحياناً على غير المتخصص في الفقه حسن فهم فحواها... مما يجعل الباحث محتاراً عندما يحاول فك طلاسم تلك المسائل. وأخطر من هذا أنهم يعمدون عموماً إلى تجريد النوازل المطروحة عند تدوينها...وهي جوانب لا تساعد الباحث أحياناً على حسن استغلال تلك النوازل تاريخياً...ويبدو أن الفقهاء يعمدون إلى عمليةٍ انتقائيةٍ عند تدوين الفتاوى، فهم لا يدونون منها إلا التي يعترفون بها أو على الأقل التي يعترفون بصحة حكمها، وهذا يعني أن عملية التدوين تخضع أحياناً لنوع من الرقابة}[69].

وذكر محمد المختار ولد السعد أن فقهاء المغرب وتونس شكلوا سلطة مرجعية للفقهاء الموريتانيين الذين لم يقلدوهم حرفيا بل راعوا العادات والأعراف، واستدل على ذلك بقول الشريف حمى الله التيشيتي رحمه اللهأن "عمل الناس مقدم على النص الشرعي عند مالك رحمه الله تعالى، ومن أراد الخروج على العرف فقد فتح باب فتنة لا يسد"[70] ؛ فاستدلال الكاتب بهذا النص فيه نظر، لأنه يظهر من كلامه أن الإمام مالك يقدم عمل الناس بإطلاقٍ على النص الشرعي، وهذا غير مقبول، لأن المقدم عند الإمام مالك وغيره من الأئمة، هو النص الشرعي، وإنما يقدمون عمل الناس أحيانا على بعض النصوص باستنادهم لنصوصٍ أخرى أقوى، أو لقواعد وأدلة شرعية، وإن كان مختلفا فيها:

كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وغير ذلك؛ فهم في حالة تقديمهم لعمل الناس على نص شرعي بعينه، إنما يفعلون ذلك استنادا إلى نصوصٍ وأدلةٍ أخرى، من باب مقارعة الأدلة أو الموازنة أو الجمع بينها؛ ومن ثَم، نقول أنهم في حقيقة الأمر قدموا نصاً على نصٍّ لمرجحٍ اجتهاديٍّ، وليس هذا من تقديم عمل الناس على النص؛ فالمقصود أن بيان أهمية الفتاوى في التاريخ لا يُسَوِّغ لنا جعل عمل الناس مقدماً على النص الشرعي.

إن الإغراق في استعمال أحد المجالين في خدمة الآخر قد يجر إلى نتائجٍ معكوسةٍ، لأن المستدل قد لا يفهم الدليل الذي استدل به من الميدان الآخر على أحسن وجه، فيؤدي ذلك إلى خطأٍ في المقدمة يجر إلى خطأٍ على مستوى النتيجة؛ وعليه، فإن على الباحث في مجالٍ ما أن يحسن الانتقاء والتعامل مع الميادين الأخرى إن هو أراد الوصول لنتائج حسنة في المجال الذي يبحث فيه؛ فلا يَجْمُد على تخصصه فيُضيع عليه الخير الذي يمكن استجلابه من التخصصات الأخرى، وفي نفس الوقت لا يُفْرِط في استعمال تلك التخصصات حتى يُفْقِد تخصصَّه مميزاتِه وخصوصياتِه.

المبحث الرابع: نماذج من تداخل التاريخ والنوازل عند المالكية.

يُعتبر المالكية رواد المصطلح النوازلي، والمكثرين في التأليف فيه، ودوننا تراثهم نتجول فيه بين نوازل البرزلي، والمعيار المعرب، ونوازل ابن رشد، والدرر المكنونة في نوازل مازونة، واللائحة طويلة؛ هذه الدرر التي جمع فيها أصحابها أجوبةً عن نوازل حدثت في أزمنةٍ معينةٍ لأناسٍ معينين، لكنّ هذا لا يعني حبسها في الرفوف لأن الزمان والمكان قد تغير، بل على العكس يجب استثمارها لأمرين مهمين:

- ✓ معرفة مدى تأثير الظروف التاريخية التي عاشها المفتون آنذاك على فقههم لتلك النوازل.
- ✓ استعمال فقه المفتين في تلك النوازل لمعرفة الظروف التاريخية التي عاشوها.

يعني أن تلك الكتب حَوَت مجالين مهمين يؤثر أحدهما في الآخر تأثيراً متبادلاً، لأن المفتين في تلك النوازل كانوا أحيانا يتأثرون بالظروف التاريخية التي يعيشونها، أو أنهم يراعونها في عملية الاستنباط، هذا بالطبع فيما يسع فيه تغير الأحكام بتغير الأزمان؛ ومن جهة أخرى، فإن ذلك النِّتاج النوازلي يعتبر منجماً لاستخراج المعلومات والفوائد التاريخية.

ولا يخفى على الناظر في اجتهادات المالكية في العصر الوسيط، غناها بنماذج من هذين الحالين، ولو تتبعنا مثلاً المعيار المعرب وحده لخرجنا بمجلداتٍ، لكنْ يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق، فسأسوق بعض النماذج من بعض كتب المالكية، أتوخى من خلالها بيان العلاقة بين ميداني التاريخ وفقه النوازل، وهي على سبيل المثال لا الحصر، ومن ذلك ما يلي:

1- إذا نظرنا لإحدى أكبر وأشهر الموسوعات النوازلية في الفقه المالكي وهي المعيار المعرب للونشريسي، وأجرينا إحصاءاتٍ حول ما ورد فيها من كلمة "تاريخ" أو ما له علاقة بها فسنجد ما يقارب النتائج التالية:

- ➢ ذُكرت كلمة "تاريخ" ومشتقاتها حوالي ثلاثمائة مرة.
- ➢ ذُكرت كلمة "زمن" أكثر من ثلاثمائة مرة.
- ➢ ذكرت كلمة "وقت" أكثر من سبعمائة مرة مع ضرورة حذف ما له علاقة بنحو وقوت العبادات.

فتبين لنا مما سبق أن ما له علاقة بالتاريخ ونحوه مُهِمٌّ في هذه الموسوعة النوازلية، لأن ورود هذه الكلمات يَنُمّ عن الحاجة إليها من قريبٍ أو من بعيدٍ، فمثلا إذا استعمل السائل أو مَن أفتاه كلمة "تاريخ"، فيغلب على الظن أن تاريخ النازلة كان له أثر في الجواب عليها، كَأَن يأتي المستفتي بفتوى يذكر فيها أحداثاً تاريخيةً توضح الصورة للمفتي، الذي يجيبه بناء على توالي تلك الأحداث وتداولها؛ وسآتي فيما يلي نماذج تبين المقصود.

2- وهذا مقتطف من جواب حول سؤال[71] ساقه الونشريسي رحمه الله في نوازله حين قال: "ألفيت لبعض المؤرخين المعتنين بتاريخ فاس أن الإمام إدريس شرع في تأسيس عدوة فاس الأندلس يوم الخميس مهل ربيع النبوي من عام اثنين وتسعين ومائة، فلما أكمل سورها بنى بها جامعاً للخطبة يعرف بجامع الأشياخ، وأنه شرع في تأسيس عدوة القرويين في مهل ربيع النبوي من العام بعده يليه، فلما أكمل سورهما بنى بها جامعاً للخطبة وهو المعروف بجامع الشرفاء، وأن الشروع في حفر أساس جامعي الأندلس والقرويين اللذين تقام فيهما اليوم الجمعة كان في عام خمسة وأربعين ومائتين. ثم لما جرى أمر زناتة بالمغرب سنة سبع وثلاثمائة أزيلت الخطبة من جامع الشرفاء لصغره. وأقيمت بجامع القرويين لاتساعه وكبره. وقيل إنما أقيمت فيه لسنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وهي السنة التي نقلت فيها الخطبة من جامع الأشياخ إلى جامع الأندلس...فبان من هذا واتضح أن جامع الأشياخ هو السابق فتعين الحكم بصحة الجمعة له، ويجب على من بعدوة القرويين أن يسعوا لعدوة الأندلس لإقامة الجمعة بجامعها المذكور وقوفاً مع المشهور"[72].

هذه نازلة حول الجامع الذي تقام فيه صلاة الجمعة[73]، والسائل هنا ركز في سؤاله على حوادث تاريخية، وأجابه المفتي أيضا بالرجوع للتاريخ والأحداث التي مرت بها المنطقة، ليفتي في نهاية الأمر بأحقية إقامة الجمعة بجامع الأشياخ لأقدميته التاريخية رغم صغره، بل وأشار إلى أن ينتقل إليه أصحاب جامع القرويين رغم اتساعه لأنه جاء متأخرا في الزمن.

3- قال الونشريسي رحمه الله: "وسئل اللخمي عن قوم من الوهبية سكنوا بين أظهر أهل السنة زماناً وأظهروا الآن مذهبهم وبنوا مسجداً ...فهل لمن بسط الله يده في الأرض الإنكار عليهم، وضربهم وسجنهم حتى يتوبوا من ذلك؟

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكرت فهذا بابٌ عظيم يُخشى منه أن تشتد شوكتهم، ويُفسدوا على الناس دينهم ويميل الجهلة إليهم، ومن لا يميز، فواجب على من بسط الله يده في الأرض أن يستهينهم. فإن لم يتوبوا سجنوا وضربوا، ويبالغ في ذلك، فإن لم ينتهوا فقد اختلف في قتلهم"[74].

سيظن من ليس له علم بالتاريخ أن موضوع الفتوى هو ما وَسم به البعض دعوة محمد بن عبد الوهاب النجدي بالوهابية، وهذا خطأٌ سببه التشابه في الأسماء؛ وتحقيق ذلك أنّ اللّخمي توفي عام ثمان وسبعين وأربعمائة هجرية، وذلك قبل ولادة محمد بن عبد الوهاب النجدي بسبع وثلاثين وستمائة سنة، يعني أن فتواه ليس لها علاقة بمحمد بن عبد الوهاب النجدي، وإنما موضوعها الوهبية وهي فرقة إباضية أنشأها عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن رستم، المتوفى سنة تسعين ومائة هجرية.
وهنا تتجلى أهمية التاريخ في رفع اللَّبس الذي قد يقع في أحداث بعض النوازل.

4- قال خليل رحمه الله: "وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها: حلفا وقسمت: كبينتين لم يؤرخا وإلا فللأقدم"[75]، فظهر هنا أنه بنى الحكم في المسألة على التاريخ ومعرفة السابق من اللاحق، وصرح أحمد الدردير بذلك في شرحه لكلام خليل حين قال:" كبينتين متساويتين في العدالة أقام كل منهما بينة تشهد له، والحال أنهما لم يؤرخا أي لم يذكرا تاريخاً، حلفا وقسمت بينهما أيضاً، ولو انفصل من أخذها، وإلا بأن أرخا فللأقدم تاريخاً"[76].

5- قال الحطاب الرُّعيني رحمه الله: "فتحصل من هذه النصوص[77] أنه إن كان الحق الذي يقوم به قبل تاريخ البراءة فلا اختلاف أن القول قول المطلوب بأنه دخل في البراءة ... وأما إن كان الحق الذي يقوم به لم يتحقق أنه بعد تاريخ البراءة. بل أشكل أمره، أكان قبلها أو بعدها، إما لكونهما مؤرخين بشهر واحد، أو عاريين من التاريخ، أو أحدهما مؤرخ والآخر غير مؤرخ، فلا يخلو إما أن يتحقق الطالب أنه بعد البراءة، أو يقول لا علم لي"[78].
اتضح جليا أن الحطاب ومن احتج بهم، تداولوا التاريخ ضرورة في اجتهادهم، بحيث كان عاملاً محدِّداً في الفتوى، تتغير معالمها وأحوالها بتغيره، فقد ذكر أنه إن كان لشخص على آخر حق فأبرأه منه، ثم جاء يطالب ببعضه بعد ذلك، فإن تبين أن الحق قبل تاريخ البراءة فلا اختلاف أن المُطالِب بالحق

لا شيء له، لأن ما يطالب به سبق أن بَرّأ منه المتهم، وأما إن لم يُمَكِّن التاريخ من الفصل، فإما أن يتحقق المدعي أن ما يطالب به كان بعد البراءة أو أن يقول لا علم لي؛ ويوضح هذا كلام الخرشي رحمه الله حين قال –بتصرف يسير–: "وإذا برئ من عليه الحق بصيغة من الصيغ المتقدمة ثم قام صاحب الحق وادعى على من أبرأه بحق، فلا تقبل دعواه عليه إلا أن يأتي ببينة تشهد له أن الحجة المكتتب فيها الحق بعد البراءة صدر التعامل بما فيه بعد البراءة، فحينئذ يعمل به، وكذلك لو جهل التاريخ، أو كان غير مؤرخ فلا تقبل دعواه به إلا ببينة أنه بعد الإبراء"[79].

6- قال الحطاب الرُّعيني رحمه الله: "وذكر ابن الرقيق في تاريخ القيروان أن أسد بن الفرات أجاب الأمير بجواز دخول الحمام بجواريه، وخطَّأه ابن محرز لحرمة الكشف بينهن، والصواب معه"[80]، الشاهد عندي هاهنا هو أن المؤلف استشهد على حكم فقهي بحكاية مُؤَرِّخ[81]، وأن المؤرخ دَوَّن حدثاً أصله نازلةٌ فقهيةٌ.

7- قال القرافي رحمه الله: "وإذا نقل عن مجتهد قولان فإن كانا موضعين وعلم التاريخ عُدَّ الثاني رجوعا عن الأول، وإن لم يُعلم، حكي عنه القولان، ولا يحكم عليه برجوع"[82]، أبان هنا رحمه الله أنه إذا كانت للمجتهد أقوال في مواضع مختلفةٍ، فإن الترجيح بينها يكون بالتاريخ، فيُعمل بآخر ما قاله على حساب الأقوال المتقدمة، وأما إذا لم يعلم التاريخ، فتُحكى عنه الأقوال كلها، دون مزية لأحدها على الآخر؛ وعلى هذا، فإذا كانت أمامنا نازلة ووجدنا للمفتي أحكاماً مختلفةً عليها وفي مواقع مختلفة، فإننا ننسب له الاجتهاد الأحدث ونبني على آخر ما قاله[83].

8- ومن جملة ما رد به العلماء على السلطان المخلوع أبي عبد الله محمد بن عبد الله السعدي قولهم[84]: {وفي كتاب القضاء من نوازل الإمام البرزلي رحمه الله[85] أن أمير المسلمين يوسف بن تاشفين اللمتوني رحمه الله استفتى علماء زمانه –رضي الله عنهم وهم ما هم– في استنصار ابن عباد الأندلسي بالكتابة إلى الإفرنج على أن يعينوه على المسلمين، فأجابه جلهم رضي الله عنهم برِدَّته وكفره، فتأمل هذا مع قضيتك تجدها أحروية مناسبة لقضية ابن عباد في عقدها ابتداءاً وأنه متى طرأ الكفر وجب العزل، وناهيك بقول النبي ﷺ عليكم بالسمع والطاعة وبما أفتى العلماء رضوان الله

عليهم بردة من استنصر بالنصارى على المسلمين، فهو نص جلي في وجوب خلعك وسقوط بيعتك، فلم يبق لك إلا منازعة الحق سبحانه في حكمه "ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب"} (86).

إن في الرد الصارم لهؤلاء العلماء قياسا لواقعة محمد بن عبد الله في عهد السعديين، على واقعة ابن عباد الأندلسي في عهد المرابطين، بجامع استنصارهما للكفار على المسلمين، فاستأنسوا هنا بفتوى فترة تاريخية سابقة عند إفتائهم على نازلة معاصرة، علما أن المقيس عليه هنا، ذُكر في نوازل البرزلي رحمه الله، ويمكن إدخال هذا في باب الفروع على الفروع؛ ولست هنا بصدد مناقشة الحكم الفقهي للاستعانة بالكفار، ولا بصدد الكلام عن موقفي من ذلك، إنما رميت لبيان ما له علاقة بالموضوع من العلاقة بين التاريخ وفقه النوازل.

9- قال سالم بن عبد الله الخلف: {وكما يقول أحد المهتمين بدراسة القضاء في الأندلس عن تسجيلات الأحكام أنها "قد أصبحت في القرن الخامس مزيدة ومفصلة لكل جوانب القضية وأحكامها، ولعل نوازل ابن سهل خير مصداق لمنهج تحرير الأحكام وتسبيبها في تلك الفترة"[87]}[88]، يبين لنا الكاتب هنا أن نوازل ابن سهل خير مثال على منهج تحرير الأحكام في القرن الخامس بالأندلس، والذي شهد تطورا في تسجيل الأحكام، فيمكن استعمال هذه النوازل في دراسة هذا الحدث التاريخي الذي ميز هذه الفترة المعينة.

10- وسئل ابن لب الغرناطي عن أهل موضع عادتهم إذا مات لهم إنسان يصعد أحدهم في ربع النهار على المنار في الجامع الأعظم ويقرأ من القرآن شيئا، ويذكر نحو ما يفعل المؤذن بالليل، ثم يدور في المنار ويقول: مات فلان وجنازته في كذا، إلى أشياء كثيرةٍ من نحو هذا.

فأجاب: "إن ذلك من أشد النعي[89] الذي جاء النهي عنه في الحديث، فالواجب التقدم فيه بالنهي عنه والمنع منه لقبحه بفعله في الصوامع التي لم يشرع فيها إلا الإعلام بالأوقات لإقامة شعائر الصلوات"[90].

نستنتج من السؤال السائل يمكننا استنتاج مظهراً اجتماعياً طَبَع الفترة التي عاشها ابن لب الغرناطي، يتمثل في عادة لهم في الجنائز، تكمن في الإخبار بالوفاة عبر المنابر المخصصة للأذان، وقد توفي لي أحد الأقارب رحمه الله بمدينة تينجداد المغربية ووقفت على مشهدٍ مماثلٍ، مما أمكنني من إنجاز مقارنة في الزمان والمكان: حيث وُجد نفس الحدث في غرناطة وفي تينجداد، وبين الحَدَثَيْن حوالي ثمانية قرون؛ فيمكن استثمار هذه الفتوى من طرف المؤرخ ليبين من خلالها هذه الظاهرة الاجتماعية، وإنكار بعض العلماء لها في البيئة الغرناطية واستمرارها إلى اليوم كما وضحت آنفا.

11- ويوجد ضمن نوازل القاضي عياض رحمه الله كتابٌ خاصٌّ بالمياه[91]، حوى حوالي عشرين سؤالاً بأجوبتها في أربعٍ وعشرين صفحةً، في حين شغل كتاب الصلاة عشر صفحاتٍ، وشغل كتاب النكاح ست صفحاتٍ. نستنتج من هذه المقارنة الصغيرة أن النوازل حول المياه كانت كثيرة في عهد القاضي عياض، وكمثال على الأسئلة التي وردت في هذا الكتاب أذكر ما يلي:

- ✓ سؤالٌ عمن أراد أن يحفر على عنصر لعامة المسلمين ليفجره في موضع آخر[92].
- ✓ سؤالٌ عمن أراد أن يحوِّل ساقيته من أرض غيره إلى موضعه[93].
- ✓ سؤالٌ عمن جرى ماؤه على قومٍ ثم صرفه إلى آخرين[94].
- ✓ سؤالٌ عمن خرج له عنصر فوهبه لمن تحته فأراد آخر حوزه، وهل يحتاج حوزه إلى طول أمدٍ وكيف الحكم في فضلته لمن سقى وأين يصرفه إذا استغنى عنه[95].

هذه الأمثلة وغيرها تبين أهمية النوازل حول المياه، وكثرة الأقضية التي تخصها في زمن القاضي عياض، فتلخص مما سبق أن كثرة النوازل حول قسمة المياه تَنُمّ عن علاقةٍ وطيدةٍ لقوم القاضي عياض بالزراعة، وعن قلة في مياه الري عندهم نتج عنها نزاعاتٌ حولها؛ هذه المعطيات قد يجدها المؤرخ مباشرة في كتب التاريخ، فإن لم يَتَسَنَّ له ذلك، فها هي كتب النوازل تسعفه ببُغْيَتِه.

وتأخذني هذه النازلة في رحلةٍ زمنيةٍ طويلةٍ في اتجاه ثمودَ قوم صالح عليه السلام، حيث قال تعالى:

﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴾[96]، قال القرطبي رحمه الله:

"(ونبئهم): أي أخبرهم (أن الماء قسمة بينهم) أي بين آل ثمود وبين الناقة، لها يوم ولهم يوم، كما

قال تعالى: (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم). قال ابن عباس: كان يوم شربهم لا تشرب الناقة شيئا من الماء وتسقيهم لبنا وكانوا في نعيم، وإذا كان يوم الناقة شربت الماء كله فلم تُبْق لهم شيئا"[97].
إن مشاكل الماء مستمرة عبر العصور، تُنْبِئُنا بها النصوص والفتاوى، ولا تزال مُستَتِبّة في البوادي إلى يومنا هذا.

إذن، هذه مجموعة من النماذج، تَوَخَّيْت من خلالها بيان العلاقة بين فقه النوازل والتاريخ، وقد أكون مخطئاً في التمثيل، لكني أرجو أن أكون مصيباً في الجملة، وهذه النماذج غيضٌ من فيضٍ يقاس عليها غيرها مما لم أذكره لعدم سَعَة المحل.

خاتمة:

إن العلاقة بين التاريخ والنوازل بالأخص، وبينه وبين النصوص الشرعية عموما، علاقة وطيدة متينة، يستفيد فيها كل ميدان من الآخر، في إطار منظومة تحتم على الباحثين بذل المزيد من الجهود، للغوص في بحار فقه النوازل بغية استخراج مرجان التاريخ، وتحث الشرعيين على الاهتمام بالتاريخ بُغْيَة فَهْمٍ أمثل لظروف النازلة، وتكوينٍ أشمل لشخصية المفتي، كل هذا مع مراعاة احترام الحدود المعتبرة في التعامل بين الميدانين.

على أن التراث النوازلي عند المالكية، عرف غزارةً في الإنتاج ورصانةً في التأليف، وإفادةً كبيرةً في المعلومات، لكن هذه الكنوز لم تأخذ حقها من الدراسة لاستخراج المعلومات التاريخية، وسبر أغوار الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية.

ها هي ذي كتب المالكية وكتب التاريخ، المكثُ في الرفوف أعياها، تنادي من الباحثين مَن جفاها. فهل من مشمرٍ لنَخْل كتب التاريخ بغية الحصول على ما ينفع في فقه النوازل؟ وهل من طَموحٍ ينبري لكتب النوازل لاستخراج المعلومات والفوائد التاريخية؟

نتائج واقتراحات:

- ❖ التاريخ مهم في فهم ودراسة بعض النصوص الشرعية، وتظهر أهميته في ورود أحداثٍ تاريخيةٍ في القرآن والسنة، وفي الحاجة إليه في علومٍ شرعيةٍ كدراسة الأسانيد والناسخ والمنسوخ.
- ❖ التاريخ له أثرٌ كبيرٌ في فقه النوازل المُحاطة بملابساتٍ تاريخيةٍ مؤثرةٍ، إنْ على مستوى النازلة نفسها أو على شخصية المفتي.
- ❖ تخريج الفروع على الفروع، وعلم الشروط والوثائق، سبيلان من السبل الناجعة في استثمار التاريخ في فقه النوازل.
- ❖ التاريخ خزانٌ للنوازل، والنوازل مادةٌ خصبةٌ للمؤرخ، ومؤشرٌ مهمٌّ عن الحقبة التاريخية.
- ❖ على المفتين في النوازل التي لها علاقةٌ بالتاريخ، أنْ يُبَيِّنوا دوره وتأثيره في فتاويهم، حتى يتسنى لمن بعدهم معرفة ظروف النازلة، والقياس عليها إنْ تكررت الحادثة التاريخية، أو حصلت حادثةٌ تجتمع معها في العلة.
- ❖ حَثُّ المؤرخين على إظهار النَّفَس النوازلي في الأحداث التاريخية.
- ❖ إنشاء مراكز مشتركة تُعْنى بدراسة التراث التاريخي لاستخراج المسائل التي يمكن أن تفيد المفتين في التعامل مع النوازل.
- ❖ دراسة التراث الفقهي لاستخراج المسائل التي تفيد المؤرخين في طرق تدوين النوازل وتحليلها كمادة تاريخية.
- ❖ العناية بتكوين الفقهاء في التاريخ وتكوين المؤرخين في المبادئ الأولية للفقه، حتى يتمكن كل منهما من استغلال المجال الآخر أحسن استغلال، ويكون تلاقح المجالين مثمراً.
- ❖ التداخل بين علمي التاريخ والنوازل، لا يعني الانصهار التامّ بينهما، بل إن هامش التمايز بين العلمين يبقى مفتوحاً على مصراعيه، إيذاناً منه بالحدود الفارقة التي تحفظ لكل علم استقلاليته.

❖ يعتبر المالكية رواد المصطلح النوازلي، حيث خلَّف علماؤهم دُرراً جمعوا فيها أجوبةً عن نوازل حدثت في أزمنةٍ معينةٍ لأناسٍ معينين، لكنّ هذا لا يعني حبسها في الرفوف، لأن الزمان والمكان قد تغير، بل على العكس يجب استثمارها للاستفادة منها في الحاضر والمستقبل.

المصادر والمراجع:

- أثر الأخطاء الحديثية على الأحكام الفقهية، علي نجم، رسالة ماجستير تحت إشراف فضيلة الدكتور صلاح عبد التواب سعداوي، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، (دار الكتاب: الدار البيضاء– المملكة المغربية).
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (مكتبة التوحيد).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م).
- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التُّسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (دار الكتب العلمية: لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م).
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/دار المدني، جدة– السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م).
- تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، (دار الفكر، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م).
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2003م).
- تاريخ القضاء في الأندلس، محمد عبد الوهاب خلاف، (المؤسسة العربية الحديثة: القاهرة– مصر،1413هـ/1992م).
- تاريخ خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (دار القلم , مؤسسة الرسالة – دمشق , بيروت الطبعة: الثانية، 1397هـ).
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، (مكتبة الرشد، الرياض–المملكة العربية السعودية، 1414هـ)
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م).
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، محمد ناصر الدين الألباني ، (دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م).
- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، (أصل الكتاب رسالة علمية لنيل شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه الإسلامي وعلومه بالأزهر ونال بها الباحث أول امتياز في كلية الشريعة ، طبع بمطبعة الأزهر سنة 1947م).
- تفسير القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية: القاهرة–مصر، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م).
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن المعلمي، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني – زهير الشاويش – عبد الرزاق حمزة، (المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م).
- جريدة المساء المغربية، بتاريخ: 2011/01/30.

- درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، 231/5، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1411 هـ - 1991 م).
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه، تعريب: فهمي الحسيني، (دار الجيل: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م).
- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكرياء يحي بن موسى المازوني، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إعداد الطالب :بركات إسماعيل ، إشراف: د .عبد العزيز فيلالي، دراسة وتحقيق من مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة).
- الذخيرة للقرافي ، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، (دار الغرب الإسلامي: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1994 م).
- رسوم التحديث في علوم الحديث، أبو إسحاق إبراهيم الجعبريّ، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، (دار ابن حزم، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م).
- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر - محمد فؤاد عبد الباقي - إبراهيم عطوة عوض، ط2، (مصر:مصطفى البابي الحلبي 1397هـ - 1977م).
- شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (مكتبة الثقافة الدينية: مصر– القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م).
- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، أبو البركات أحمد الدردير، (دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي الحلبي: القاهرة - مصر).
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م).
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد: السعودية- الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م).
- شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، محمد بن عبد الله الخرشي، مطبعة محمد أفندي مصطفى: مصر، 1306 هـ).
- صحيح ابن حبان (ترتيب ابن بلبان)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1993م).
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (الطبعة السلطانية المطبعة الأميرية، مصر- القاهرة، 1311 هـ).
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، الطبعة التركية للمطبعة العامرة.
- الفتاوى والتاريخ : دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل، محمد المختار ولد السعد، (دار الغرب الإسلامي: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2000 م).
- فتاوى البرزلي، أبي القاسم بن احمد البرزلي، (دار الغرب الإسلامي: بيروت-لبنان).
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، (مطبعة إدارة المعارف، الرباط – المملكة المغربية، 1340 هـ- 1345هـ).

- الكامل في التاريخ، علي بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م).
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، (دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان).
- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، (المكتبة العلمية – المدينة المنورة).
- مجلة التاريخ العربي، عدد24 .
- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (مكتبة الإرشاد، جدة– المملكة العربية السعودية).
- مختصر خليل، خليل بن إسحاق، تحقيق: أحمد جاد، (دار الحديث: القاهرة–مصر، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م).
- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، القاضي عياض وولده محمد، تحقيق: محمد بن شريفة، (دار الغرب الإسلامي: بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، 1997م).
- مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي.
- المعيار المعرب والجامع المغرب، أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ/1981م).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، (دار الفكر: بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م).
- الموسوعة الفقهية الكويتية، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: دار السلاسل – الكويت، الطبعة الثانية).
- موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصطفى البابي الحلبي: مصر، سنة النشر: 1406هـ – 1985م).
- الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، (دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة : الثانية، 1359 هـ).
- الندوة الدولية التي نظمها كل من الرابطة المحمدية للعلماء، والمركز الأكاديمي للثقافة والدراسات، والمؤسسة العلمية الكتانية في موضوع "المذهب المالكي في سياقاته المعاصرة" برحاب قصر المؤتمرات بفاس، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس 21، 22، 23 ربيع النبوي 1433هـ/ الموافق 14، 15، 16 فبراير 2012م.
- ندوة وطنية بعنوان: "فقه النوازل في الغرب الإسلامي، تاريخا ومنهجا"، نظمتها شعبة الدراسات الإسلامية ووحدة الدراسات المنهجية الشرعية في الغرب الإسلامي، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل بالقنيطرة، يوم الأربعاء 18 ذي الحجة 1421هـ / 14 مارس 2001م.
- نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، سالم بن عبد الله الخلف، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م).
- نوازل ابن لب الغرناطي، فرج بن قاسم بن لب الغرناطي، تحقيق: حسين مختاري وهشام الرامي، (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م).

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، محمد صدقي آل بورنو، (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م).

الهوامش والحواشي:

(1) الكامل في التاريخ، علي بن محمد المعروف بابن الأثير، 9/1، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ / 1987م).

(2) سورة الأحزاب: الآية 40.

(3) سورة يوسف: الآية 111.

(4) سورة الأنعام: الآية 42-45.

(5) ملخص ادعائهم أن القرآن نزل في فترة تاريخية معينة انتهت صلاحيته بانتهائها.

(6) سورة الأحزاب: الآية 21.

(7) خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت، وبعث عثمان بن عفان إلى مكة يعلمهم أنه لا يريد قتالا، فبلغه أن عثمان قتل، فبايع الناس وقال لا نبرح حتى نناجزهم، ثم بلغه أن ذلك باطل، ثم صالحه سهيل بن عمرو أن يرجع عامه ذلك ويرجع عاما قابلا. انتهى. مقتبس بتصرف من تاريخ خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط، ص 81-82، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (دار القلم/مؤسسة الرسالة: دمشق/بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ).

(8) النسخ: الإزالة؛ نسخت الشمس الظل. والنقل، نسخت الكتاب، ونسخت النحل. وفي الاصطلاح: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، 489/2، المحقق: محمد مظهر بقا، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/دار المدني: جدة- السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ/ 1986م).

(9) لأن النصوص الشرعية الثابتة الصحيحة لا تتعارض، وإذا انقدح في الذهن شيء من ذلك فليتهم الأنسان عقله لقصوره عن إدراك الحقيقة، قال ابن تيمية رحمه الله: "والنصوص لا تتعارض في نفس الأمر، إلا في الأمر والنهي، إذا كان أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، وأما الأخبار فلا يجوز تعارضها". انتهى. درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، 231/5، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1411هـ – 1991م).

(10) ويستمر قائلا: "ويعرف ذلك بأمارات عدة منها:

أن يكون لفظ النبي ﷺ مصرحا به نحو قوله عليه السلام: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها.

أو يكون لفظ الصحابي ناطقا به، نحو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس.

ومنها: أن يكون التاريخ معلوما نحو ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل؟ فقال النبي: يغسل ما مس المرأة منه، وليتوضأ ثم ليصل.

هذا حديث يدل على أن لا غسل مع الإكسال، وأن موجب الغسل الإنزال، ثم لما استقرأنا طرق هذا الحديث أفادنا بعض الطرق أن شرعية هذا كان في مبدأ الإسلام، واستمر ذلك إلى بعد الهجرة بزمان.

ثم وجدنا الزهري قد سأل عروة عن ذلك فأجابه عروة أن عائشة – رضي الله عنها – حدثته أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل. وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل". انتهى. الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، ص: 8، (دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة : الثانية، 1359 هـ).

(11) المرجع نفسه.

(12) الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، ص119، تحقيق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، (المكتبة العلمية: المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية).

(13) رسوم التحديث في علوم الحديث، أبو إسحاق إبراهيم الجعبريّ، ص 202، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، (دار ابن حزم: بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م).

(14) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن المعلمي، 399/1، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني – زهير الشاويش – عبد الرزاق حمزة، (المكتب الإسلامي: بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، 1406 هـ – 1986 م).

(15) للمزيد حول الموضوع يرجع لرسالتي في الماجستير تحت عنوان: "أثر الأخطاء الحديثية على الأحكام الفقهية"، تحت إشراف الدكتور صلاح عبد التواب سعداوي، جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه، لم تطبع بعد.

(16) قال القرافي رحمه الله تعالى: "وأما تحقيق المناط فهو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، مثاله: أن يتفق على أن العلة في الربا هي القوت الغالب ويختلف في الربا في التين بناء على أنه يقتات غالباً في الأندلس، أو لا نظراً إلى الحجاز وغيره، فهذا تحقيق المناط". انتهى. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ص302، (اعتناء مكتب البحوث والدراسات/ دار الفكر: بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ – 2004م).

(17) أي: من فوائد التاريخ.

(18) الكامل في التاريخ، مرجع سابق، 1/ 10.

(19) أخرجه ابن حبان في صحيحه (ترتيب ابن بلبان)، 94/15، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة: بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، 1414هـ– 1993م).

وصححه محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 9/ 382، (دار باوزير للنشر والتوزيع: جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424 هـ – 2003 م).

(20) أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج، 114/5، الطبعة التركية للمطبعة العامرة.

(21) أخرجه مسلم في صحيحه، المرجع السابق، 7/ 91.

(22) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه، تعريب: فهمي الحسيني، 47/1، (دار الجيل: بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م).

(23) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، 11/3، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م).

(24) أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل البخاري، 147/2، الطبعة السلطانية المطبعة الأميرية، مصر– القاهرة، 1311 هـ).

وفي رواية لمسلم: " لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية – أو قال: بكفر – لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر" صحيح مسلم، 98/4.

(25) شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، 205/1 ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد: السعودية- الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م).

(26) قيل هي : إتيان المرأة المرضع ، وقيل هي : إرضاع المرأة طفلها وهي حامل.

(27) صحيح مسلم، مرجع سابق، 161/4.

(28) شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، 92/3، (المطبعة الخيرية: مصر، 1310هـ).

(29) صحيح البخاري، مرجع سابق، 71/6.

(30) صحيح مسلم، مرجع سابق، 4/ 183- 184.

(31) صحيح البخاري، مرجع سابق، 3/ 124.

(32) أخرجه مالك في موطئه، 759/2، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصطفى البابي الحلبي: مصر، سنة النشر: 1406هـ – 1985م).

(33) للاستزادة من المعلومات حول الموضوع يُرجع لكتاب: تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص59، (أصل الكتاب رسالة علمية لنيل شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه الإسلامي وعلومه بالأزهر ونال بها الباحث أول امتياز في كلية الشريعة ، طبع بمطبعة الأزهر سنة 1947م).

(34) الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، 3/ 19-20، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (مكتبة التوحيد).

(35) صحيح البخاري، مرجع سابق، 2/5.

(36) سورة البقرة: الآية 114.

(37) المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، 2/ 206، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية).

(38) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، محمد صدقي آل بورنو، ص312، (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، 1416 هـ - 1996 م).

(39) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، 109/2، (مطبعة إدارة المعارف، الرباط – المملكة المغربية، 1340 هـ- 1345هـ).

(40) جوانب حضارية في تاريخ الغرب الإسلامي الوسيط من خلال كتب فقه المالكية، نجم الدين الهنتاتي، (مجلة التاريخ العربي: عدد24 ، ابتداء من ص205).

(41) ملخص ما ذكره الأستاذ الدكتور توفيق الغلبزوري في ندوة وطنية بعنوان: "فقه النوازل في الغرب الإسلامي، تاريخا و منهجا"، نظمتها شعبة الدراسات الإسلامية ووحدة الدراسات المنهجية الشرعية في الغرب الإسلامي، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل بالقنيطرة، يوم الأربعاء 18 ذي الحجة 1421هـ / 14 مارس 2001م.

(42) وفي رواية القاضي عياض: "واقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة". ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 2/ 73، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، الطبعة الثانية 1421 هـ - 2001 م).

(43) تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، 1/ 24، تحقيق: خليل شحادة، (دار الفكر، بيروت-لبنان، 1408 هـ - 1988 م).

(44) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي، 5 /248-249، تحقيق: بشار عوّاد معروف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى،1424هـ/2003م).

(45) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المرجع السابق، 5 /251.

(46) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، ص187، (مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1414هـ)

(47) تاريخ ابن خلدون، مرجع سابق، 568/1.

(48) الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أبو زكرياء يحي بن موسى المازوني، ص224، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إعداد الطالب :بركات إسماعيل ، إشراف: د .عبد العزيز فيلالي، دراسة وتحقيق من مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة).

(49) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، 1045/2- 1046، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، (دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان).

(50) البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التُّسُولي، 1/ 7، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (دار الكتب العلمية: لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ / 1998م).

(51) الموسوعة الفقهية الكويتية، 14/ 139، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، الطبعة الثانية، 1408هـ/1988م).

(52) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، للباحثة حليمة صراندي، تحت اشراف الاستاذ الدكتور مصطفى مغزاوي، (جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف- الجمهورية الجزائرية، السنة الجامعية 2012/2011م).

(53) جوانب حضارية في تاريخ الغرب الإسلامي الوسيط من خلال كتب فقه المالكية، مرجع سابق.

(54) مستشرق فرنسي متخصص في التاريخ الإسلامي، (1901م – 1950م) .

(55) من أبرز المؤرخين الفرنسيين المهتمين بالتاريخ الإسلامي.

(56) جوانب حضارية في تاريخ الغرب الإسلامي الوسيط من خلال كتب فقه المالكية، مرجع سابق.

(57) أستاذ الفقه الإسلامي والقانون و الاقتصاد الإسلامي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، كلية الآداب سايس ورئيس مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك.

(58) مداخلة تحت عنوان: " النوازل الإقتصادية في المذهب المالكي والسياقات المعاصرة"، عبد الله معصر، الندوة الدولية التي نظمها كل من الرابطة المحمدية للعلماء، والمركز الأكاديمي للثقافة والدراسات، والمؤسسة العلمية الكتانية في موضوع "المذهب المالكي في سياقاته المعاصرة" برحاب قصر المؤتمرات بفاس، أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس 21، 22، 23 ربيع النبوي 1433هـ/ الموافق 14، 15، 16 فبراير 2012م.

(59) النوازل الفقهية.. قيمية تاريخية كبرى، هشام الأزرق، جريدة المساء المغربية، مقال نشر بتاريخ: 2011/01/30.

(60) مع التنبيه على ضرورة تصحيح الأخطاء الكثيرة الموجودة في الكتاب، رغم أنها في نظري لا تحط هيبة هذا الكتاب القيم.

(61) الفتاوى والتاريخ : دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل، محمد المختار ولد السعد، ص121، (دار الغرب الإسلامي: بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2000 م).

(62) المرجع نفسه، ص132.

(63) روى الونشريسي الحادثة بما نصه: "و حكى ابن حيان في كتاب الاحتفال أن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير صح عنده تدليس رجل في الوثائق فأمر بقطع يده ، و بذلك أفتى ابن أبي جعفر فقيه مرسية على أبي الغرابلي المديسي وجدت عنده عقود مدلسة أخذ بها أموالاً ، فلما افتضح بها فأقر بذلك قطعت يده ". المعيار المعرب والجامع المغرب، أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، 414/2، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ/1981م).

(64) نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، سالم بن عبد الله الخلف، 688/2، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م).

(65) أخرجه الترمذي في سننه، 665/5، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، تحقيق: أحمد شاكر – محمد فؤاد عبد الباقي – إبراهيم عطوة عوض، ط2، (مصر:مصطفى البابي الحلبي 1397هـ – 1977م).

(66) ملخص ما ذكرته في رسالتي للماجستير: "أثر الأخطاء الحديثية على الأحكام الفقهية"، مرجع سابق.

(67) سورة الإسراء: الآية 36.

(68) جوانب حضارية في تاريخ الغرب الإسلامي الوسيط من خلال كتب فقه المالكية، مرجع سابق.

(69) المرجع نفسه.

(70) الفتاوى والتاريخ : دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل، مرجع سابق، ص5–6.

(71) هذا مقتطف منه: "وفرض النازلة فيما ذكره بعض أهل التاريخ أن الأصل تأسيس هذه المدينة كانت ذات جانبين مدينة مستقلة بكل جانب، وبكل مدينة جامعها الأعظم، ونهر بينهما حاجز. وربما كانت فتن إذ ذاك لا تنقطع بينهما أحياناً على ما ذكروه، ثم بعد تقرر الجامعين فيهما بزمان استولى عليهما أمير فهدم أسوارهما وجعلهما مدينة واحدة، ونصب على النهر قنطرة ليستمر أهل القريتين ويرتفق بعضهم ببعض. وأصل الموضع باق عليهما حتى الآن، فإحداهما تسمى بفاس القرويين، والأخرى بفاس الأندلس، والعتيق منهما على ما ذكروه جامع الأندلس. فهل رضي الله عنكم إذا اعتمدنا على ما ذكره أيمة هذا الفن نستصحب تلك الحالة التي كان الشرع لاحظها إذ ذاك. وكما انتفى الخلاف حينئذ عن ايقاعها بالمدينتين على ما ذكره القاضي ابن رشد رحمه الله تعالى ينتفي الآن عملاً بأصل التأسيس واستصحابه؟". المعيار المعرب والجامع المغرب، مرجع سابق، 237/1.

(72) المرجع السابق، 256/1.

(73) قال أحمد الدردير رحمه الله: "والجمعة للعتيق أي ما أقيمت فيه أولا ولو تأخر بناؤه، وإن تأخر العتيق أداء بأن أقيمت فيهما وفرغوا من صلاتها في الجديد قبل جماعة العتيق فهي في الجديد باطلة، ومحل بطلانها في الجديد ما لم يهجر العتيق، وما لم يحكم حاكم بصحتها في الجديد، تبعا لحكمه بصحة عتق عبد معين مثلا علق على صحة الجمعة فيه وما لم يحتاجوا للجديد لضيق العتيق وعدم إمكان توسعته ". الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، أبو البركات أحمد الدردير، 1/ 374–375، (دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي الحلبي وشركاؤه: القاهرة – مصر).

(74) المعيار المعرب والجامع المغرب، مرجع سابق، 168/11.

(75) مختصر خليل، خليل بن إسحاق، ص 216، تحقيق: أحمد جاد، (دار الحديث: القاهرة–مصر، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م).

(76) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، مرجع سابق، 118/4.

(77) منها قوله: "وسئل مالك فقيل له كانت لي عند رجل ثلاثة وعشرون دينارا وديعة فكنت آخذ منه الشيء بعد الشيء حتى بقيت لي عنده ثمانية عشر فسألته إياها، فقال دفعتها في بعض حاجتي، ولكن اكتبها علي فكتبتها عليه بالشهود والبينة مؤرخة فغبت، ثم رجعت فتقاضيته إياها، فجاء ببراءة مكتوب فيها براءة لفلان بن فلان من أربعة دنانير ليست الأربعة مؤرخة ولا منسوبة من الثمانية عشر ولا من الثلاثة والعشرين فهو يقول من الثمانية عشر وأقول من الثلاثة والعشرين التي كانت لي عليك قبل أن أكتب عليك الثمانية عشر، فقال أيقر لك بأنه قد كان لك عليه ثلاثة وعشرون فقال: لا فأطرق طويلا، ثم قال: إن أقمت البينة أنه قد كانت عليه ثلاثة وعشرون دينارا حلفت بالله ما هذه البراءة من الثمانية عشر، وكانت لك عليه ابن رشد، وهذا كما قال إنه إذا أقر أنه كانت له عليه ثلاثة وعشرون أو أقام عليه بذلك البينة كان القول قوله إن البراءة ليست من الثمانية عشر، وإنها من الثلاثة والعشرين، ولو لم يقر بذلك، ولا قامت عليه به بينة لكان القول قول المطلوب إنها من الثمانية عشر باتفاق إن لم يكن بينهما مخالطة وقال في النوادر في كتاب الإقرار في الترجمة التي بعد ترجمة الإقرار بالمجهول.

قال ابن المواز: وإذا دفع إليه خمسين دينارا وكتب له أن ذلك آخر حق له قبله، ثم قام عليه بحق، فقال هو بعد البراءة وقال الآخر: قبلها فكلما أشكل من هذا أهو قبل البراءة أم بعدها، فلا يقضى به، وكذلك لو أخرج هذا ذكر حق لا تاريخ فيه، وبيد الآخر براءة لا تاريخ فيها فالبراءة أحق، وإن كان في أحدهما تاريخ حكم بالذي فيه التاريخ، وبطل الآخر". مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني، 247/7، تحقيق: زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية: بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م).

(78) المرجع نفسه.

(79) شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، محمد بن عبد الله الخرشي، 335/4– 336، مطبعة محمد أفندي مصطفى: مصر، 1306 هـ).

(80) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 114/1.

(81) أقصد ابن الرقيق: هو أبو إسحاق إبراهيم بن القاسم، المعروف بالرقيق أو ابن الرقيق. مؤرخ من أهل القيروان عاش في القرن الخامس الهجري.

(82) الذخيرة للقرافي ، أحمد بن إدريس القرافي،134/1، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، (دار الغرب الإسلامي: بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1994 م).

(83) هذا فيما يخص ما ذكره القرافي هاهنا، لكن قد تحكى عن المجتهد أقوالٌ في المسألة الواحدة ونأخذ بها كلها، إذا تبين لنا بالقرائن أن اختلاف اجتهاده ليس مبنيا على التراجع عن الأقوال السابقة وإنما مرده لأقوال متنوعة حول الحادثة نفسها.

(84) هذا مقتطف من رد العلماء على السلطان المخلوع أبي عبد الله محمد بن عبد الله السعدي، لما دخل طنجة قاصدا طاغية البرتغال سبستيان، وشكا إليه ما ناله من عمه أبي مروان المعتصم بالله، وطلب منه الإعانة عليه كي يسترجع ملكه وينتزع منه حقه؛ فلبى دعوته وشرط عليه أن يكون للنصارى سائر السواحل، وله هو ما وراء ذلك، فقبل أبو عبد الله. وللحين جمع الطاغية جموعه واستوعب كبراء جيشه ووجوه دولته وعزم على الخروج إلى بلاد الإسلام، وكان محمد بن عبد الله المذكور قد كتب عند خروجه بجيش البرتغال إلى بلاد الإسلام رسالة بعث بها إلى أعيان المغرب من علمائه وأشرافه وذوي رأيه، يغمض عليهم بها في نكث بيعته ونقضها ومبايعة عمه من غير موجب شرعي، وقال لهم ما استصرخت بالنصارى حتى عدمت النصرة من المسلمين؛ وقد قال العلماء أنه يجوز للإنسان أن يستعين على من غصبه حقه بكل ما أمكنه، وتهددهم فيها وأبرق وأرعد وقال: فإن لم تفعلوا

فاذنوا بحرب من الله ورسوله، وسمى النصارى أهل العدوة واستنكف من تسميتهم نصارى. فأجابه علماء الإسلام رضوان الله عليهم عن رسالته تلك برسالة دامغة لجيش أباطيلة وفاضحة لركيك تأويله. نقلا عن الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد الناصري، 5/69-70، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، (دار الكتاب: الدار البيضاء- المملكة المغربية).

(85) هذا ما نقله أحمد الناصري وأما نص كلام البرزلي فكالآتي: " المعتمد بنعباد استعان بهم في حرب المرابطين، فنصرهم الله عليه وهرب هو ثم نزل على حكم يوسف بن تاشفين أمير صنهاجة فاستفتى فيه الفقهاء فأكثرهم أفتى أنها رِدَّة، وقاضيه وبعضُ الفقهاء لم يرها ردة ولم يبح دمه". فتاوى البرزلي، أبي القاسم بن احمد البرزلي، 22/4، (دار الغرب الإسلامي: بيروت-لبنان).

(86) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، مرجع سابق، 5/ 75.

(87) تاريخ القضاء في الأندلس، محمد عبد الوهاب خلاف، ص284، (المؤسسة العربية الحديثة: القاهرة- مصر،1413هـ/1992م).

(88) نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس، مرجع سابق، 703/2.

(89) النعي هو إشاعة خبر الميت.

(90) نوازل ابن لب الغرناطي، فرج بن قاسم بن لب الغرناطي، 76/1، تحقيق: حسين مختاري وهشام الرامي، (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م).

(91) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، القاضي عياض وولده محمد، ص100-124، تحقيق: محمد بن شريفة، (دار الغرب الإسلامي: بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 1997م).

(92) المرجع السابق، ص102.

(93) المرجع السابق ، ص105.

(94) المرجع السابق ، ص106.

(95) المرجع السابق ، ص107.

(96) سورة القمر: الآية 28.

(97) تفسير القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، 17/ 140، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية: القاهرة—مصر، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م).